جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

من إعداد الطالبين:

–عبد الحفيظ جقاف

–عبد العزيز جعادي

إشراف الأستاذ:

جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- جعادي عبد العزيز رقم التسجيل: DN 28012020200248 7732

2- جقاق عبد الحفيظ رقم التسجيل: UN 2801202020064102247

القسم: علوم إسلامية الشعبة: فقه وأصوله التخصص: أصول الفقه المقارن

إشراف: جمال الدين يوقاف الرتبة: أستاذ مساعد

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى مسح الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حمادي عبد العزيز

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 182004420

الصادرة بتاريخ : 21 . 11 . 2018 عن دائرة: بلدية عين الملح الحسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه والمقارنة تحت رقم التسجيل: 280120820024877732

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام الملاقيات والحوائز في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 . 06 . 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حقاق عبد الحفيظ

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207690951

الصادرة بتاريخ : 2022/03/29 عن دائرة : عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول فقه المقارن تحت رقم التسجيل: UN2801202020064102247

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها:

أحكام المسابقات والجوائز في الفقه الإسلامي.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

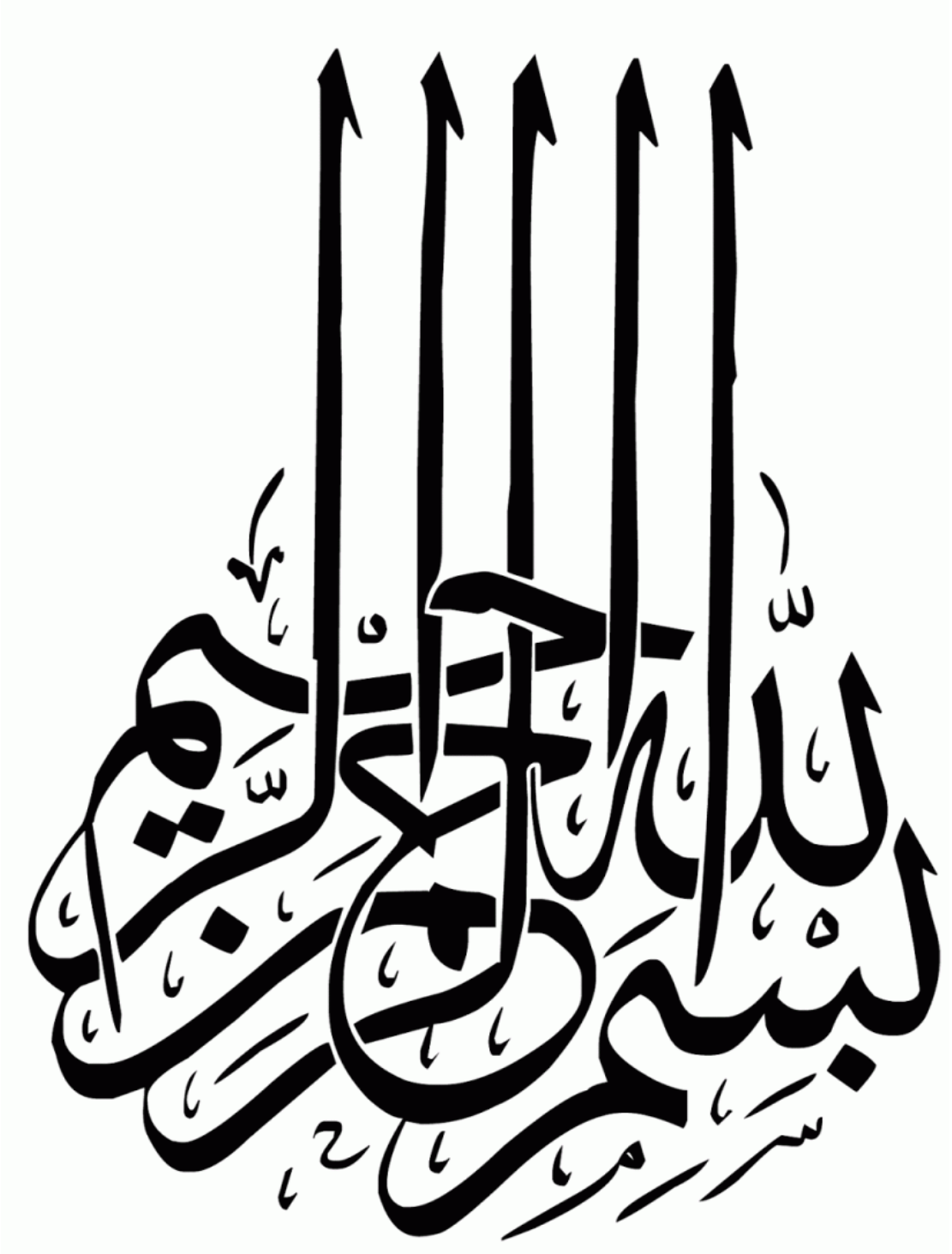
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الكريمين

والى زوجتي الغالية والى أبنائي الأعزاء

والى كل من يحمل لقب جعادي وقيمر

والى دفعة ماستر أصول فقه مقارن 2022

جعادي عبد العزيز

اهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الكريمين رحمهما الله وغفر لهما.

والى زوجتي الغالية والى أبنائي الأعزاء

والى كل من يحمل لقب جقاف وبن عبد الله

والى دفعة ماستر أصول فقه مقارن 2022

جقاف عبد الحفيظ

شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فالحمد لله أولا وآخرا على فضله وكرمه وتوفيقه في إتمام هذه الرسالة وهذا الطور طور الماستر .

ثم نتوجه بالشكر للدكتور:جمال الدين بوقاف على نصحه و توجيهه في إتمام هاته الرسالة وصبره وسعة صدره.وللجنة المشرفة المناقشة لهاته الرسالة .

كما نتوجه بالشكر لقسم العلوم الإسلامية إدارة وطلبة وأساتذة وخاصة دفعة ماستر أصول الفقه المقارن.

رموز البحث :

-(د.ت.ن): دون تاريخ النشر.

-(د.ط) دون طبعة

-(د.ن) دون مكان النشر

-ج الجزء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ،و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له و ان محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أكرمنا الله تعالى بما هذا الدين الخاتم، فأصبحنا به خير الأمم وأسعد الملل، ثم أتم علينا نعمته بأن جعل الدين كاملا قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾، فالشريعة اليوم كاملة تامة لا نقص فيها، ولا يأتي زمان ولا مكان إلا والشريعة مهيمنة عليه بأحكامها العادلة وتشريعاتها المنضبطة، والتي تتناسب مع كل العقول والفهوم.

فما من جديد يطرأ إلا وللدين فيه رأي وحكم، سواء عرفنا الحكم من خلال النصوص الشرعية الواضحة، أو من خلال ما استنبط منها من الأصول الجامعة والقواعد الكلية.

ومما استجد في عصرنا الحالي موضوع المسابقات والجوائز وهو مما عمت به البلوى، حيث أخذ حيزا كبيرا في حياة الناس ومعاشهم، بشكل لم يسبق إليه من قبل،لأنه قد انتشر في جميع مجالات الحياة الرياضية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية .

2-أهمية الموضوع

إن موضوع المسابقات و الجوائز من الموضوعات الهامة لتعلقه بحياة الناس وواقعهم وتعلقه بالحلال والحرام.قال عليه الصلاة والسلام: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ." رواه البخاري.

أن هذا الموضوع حيوي ومتجدد ، فيه إسهام بتوعية الناس وخاصة فئة الشباب بما هو مباح لهم للترويح عن النفس بالرياضات المباحة ونهيهم عما يضرهم ، أن الدين الإسلامي كما حث على الاعتناء بالعقل ورغب في الحفاظ عليه و تنميته كذلك رغب في الاعتناء بالبدن وحث على تنميته

والمحافظة عليه.

أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة متوازنة وصالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل مرافق الحياة، لم تهمل جزءا منها.

فأحببت أن أضع جهدي في بحث هذا الموضوع،وتبيينه وفق ما تقتضي به متطلبات الدراسة الجامعية.

3-سبب اختيار الموضوع:

1-الرغبة الذاتية في البحث في المواضيع الفقهية المستجدة والقضايا المعاصرة.

2- الاشتغال الذاتي في البحث في مواضيع المسابقات والجوائز.

3-أن المسابقات و الجوائز أصبحت من الأمور الواقعة في حياة الناس اليومية، وذلك من خلال انتشارها في شتى المجالات، بحيث يندر أن تجد سوقا أو محلا تجاريا أو وسيلة إعلان أو مؤسسة أو غيرها تخلو منها.

4- كثرة سؤال الناس عن أحكام هذه المسابقات وجوائزها من حيث الأخذ والعطاء، مما يدل على الحاجة الماسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

5- الرغبة في بيان الموقف الشرعي من كثير من المسابقات و الجوائز المعاصرة التي تشتمل على محذورات شرعية، وبالتالي عدم جوازها أخذ وعطاء.

4-أهداف موضوع البحث:

يتمثل الهدف من البحث في النقاط التالية:

1. التعرف على حقيقة المسابقات والجوائز.
2. بيان الحكم الشرعي للمسابقات الرياضية وما يجوز البذل فيه وما لا يجوز.
3. بيان الحكم الشرعي للمسابقات والجوائز المعاصرة(المصارف،الصحف...)
4. بيان ماهية اليانصيب والتسويق الشبكي وحكم الشرع فيه

5-إشكالية الموضوع:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات الآتية:

-ما المقصود بالمسابقات والجوائز وما حكم الشرع فيها ؟

-ما حكم جوائز المصارف والبنوك واليانصيب والتسويق الشبكي والمسابقات التجارية؟

6-المنهج المعتمد للبحث:

-**المنهج الوصفي:**عند ذكر التعريفات والأنواع والشروط والألفاظ المتعلقة بها.

-**المنهج الاستقرائي:**وذلك بتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم وذكر الراجح من أقوالهم.

منهجية البحث:

1- عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها بأرقامها

2- الاعتناء بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت بالعزو إليه، وإن كانت في غيرهما بينت أهم من خرج الحديث مع بيان كلام العلماء فيه من حيث الصحة والضعف.

3-الاعتماد على الكتب الفقهية الأصيلة، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

4- الاستعانة بكتب المعاصرين، والاستفادة من فتاوى علماء العصر .

5- الاعتماد على ذكر القول الراجح مع الدليل لان الرسالة لا تسع الإسهاب.

7-الدراسات السابقة:

هناك دراسات بحثت موضوع المسابقات و الجوائز وأحكامها الشرعية، ولكنها لم تستوعب جميع المسابقات والجوائز بما فيها المعاصرة منها، إنما تناولت نوع من الأنواع الجوائز، أو تناولت أنواع كثيرة ولكن بشكل موسع، ومن أهمها:

1- أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير من إعداد الطالب:خليفة بن يحي بن سعيد الجابري إشراف الدكتور:عبد الرحمان الدوري جامعة آل البيت قسم أصول الفقه-

الأردن 2001.

2- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة رسالة ماجستير من إعداد الطالب:باسم احمد محسن محمد عامر إشراف الدكتور:عباس احمد الباز كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية 2004.

3- أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة رسالة ماجستير من إعداد الطالب:احمد حامد الطلحي إشراف الدكتور: احمد يوسف شاهين كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة ام القرى 1988.

4- المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العاصرة رسالة ماجستير من إعداد الطالب:فراس محمد رضوان إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية كلية الشريعة والقانون -الجامعة الإسلامية-غزة 1988

بالإضافة إلى ما سبق هناك كتب كثيرة تناولت موضوع المسابقات والألعاب الرياضية والترويحية تطرقت إلى مسألة وضع الجوائز فيها، وكتب أخرى تناولت موضوع المصارف والبنوك وحكم الجوائز فيها، وأخرى عن القمار والميسر وتحدثت عن جوائز اليانصيب.

8- صعوبات البحث والعوائق: تعود الصعوبات إلى عدم توفر المصادر خاصة فيما تعلق بالجوائز والمسابقات المعاصرة وقلة البحث إلا النزر القليل حيث كانت عبارة عن إجابات لأسئلة مستفتين أما المجامع الفقهية والندوات فلم نستطع الوصول إلى أبحاثها رغم الاتصال بها .

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول:حقيقة الجوائز والمسابقات

المبحث الأول :المسابقة تعريفها ومشروعيتها وشروطها وألفاظها

المطلب الأول: تعريف المسابقة

المطلب الثاني :مشروعية المسابقة

المطلب الثالث:أركان عقد المسابقة وشروط كل ركن

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع المسابقة

المطلب الخامس:الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة

المبحث الثاني :الجوائز تعريفها ومشروعيتها وضوابطها وألفاظها

المطلب الأول: تعريف الجوائز

المطلب الثاني :مشروعية الجوائز

المطلب الثالث:ضوابط الجوائز

المطلب الرابع:الجوائز من جهة مانحها

المطلب الخامس: الغرض من الجوائز

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالجوائز

الفصل الثاني :أحكام الجوائز والمسابقات

المبحث الأول:أحكام المسابقات الرياضية

المطلب الأول: المسابقات على ما يقوي البدن وبذل العوض فيه

المطلب الثاني : المسابقات في غير ذلك وبذل العوض فيه

المبحث الثاني:المسابقات الثنائية والمسابقات العلمية والثقافية

المطلب الأول: المسابقات الثنائية وما شابهها

المطلب الثاني : المسابقات العلمية والثقافية

المبحث الثالث: المسابقات و الجوائز التجارية والمصارف والبنوك

المطلب الأول: المسابقات التجارية وجوائزها

المطلب الثاني : جوائز المصارف والبنوك

المبحث الرابع: جوائز اليانصيب والتسويق الشبكي

المطلب الأول: جوائز اليانصيب

المطلب الثاني : التسويق الشبكي

الخاتمة

الفصل الأول:

حقيقة الجوائز والمسابقات

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

المسابقة تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها

المبحث الثاني :

الجوائز تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها

سنبحث في هذا الفصل حقيقة وماهية المسابقات والجوائز، كما سنتطرق لأدلة مشروعيتهما وأهم الضوابط والشروط والأركان التي تضبطهما وتميزهما عن غيرهما، والغرض من تشريعهما واهم الألفاظ التي تؤدي نفس المعنى المتعلق بالمسابقات والجوائز،فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما لا يمكن معرفة حكم شرعي لمسابقة أو جائزة ما دون معرفة ماهيتها وما يتعلق بها.

الفصل الأول: حقيقة الجوائز والمسابقات

المبحث الأول: المسابقة تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها

هذا المبحث خصص لماهية المسابقة تعريفا، ومشروعية، وشروطا ،واركانا ،والغرض من تشريع المسابقة واهم الألفاظ المتصلة به.

المطلب الأول:تعريف المسابقة

لغة :سبق :السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء ،تقول : له في كل أمر سُبْقةٌ وسابقة وسبق، والجمع الأسباق والسوابق.

و السبق : مصدر سبق .ويسبقه سبقا: تقدمه.[1]

﴿ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴾[النازعات:4]،الملائكةُ تسبق الجن باستماع الوحي. والسُّبْقَةُ، بالضم :الخطر يوضع بين أهل السباق، ج :أسْباقٌ[2].

اصطلاحا:اختلفت تعاريف الفقهاء في المسابقة بناءا على اختلافهم في القيود والضوابط الشرعية الخاصة بها.

فعرفها الكاساني من الحنفية:أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل و الإبل ونحو ذلك ، فيقول :إن سبقتك فكذا ، وان سبقتني فكذا[1].

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711 هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص 151-152

[2] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان،ط8، 1426هـ-2005م، ص 892

وعرفها الكشناوي من المالكية: وهي المفاعلة من الجانبين باعتباره إرادة كل منهما السبق [2].

عرفها الشافعي :أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما[3].

عرفها الحنابلة : المجاورة بين حيوان ونحوه[4].

وقد عرفها بعض المحدثين بتعاريف منها:

- عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما من اجل معرفة السابق من المسبوق في أي مجالات السبق المباحة[5].
- عقد بين متعاقدين على عمل مشروع يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[6].
- عقد على المغالبة[7].

المطلب الثاني : مشروعية المسابقة:

أدلة مشروعيتها عديدة من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها :

---

[1] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ-1986م، ج6،ص206

[2] الكشناوي : أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت 1397هـ)، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، دار الفكر،بيروت-لبنان، ط2، (د.ت.ن)،ج3،ص 381

[3] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس(ت:204هـ)،الأم ،دار المعرفة،بيروت، (د.ط) ، 140هـ-1990م،ج4،ص243

[4] البهوتي :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د.ت.ن)، ص 417

[5] الطيّار: عَبد الله بن محمد وآخرون ،الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر،الرياض-المملكة العربية السعودية،ط1، 1432هـ-2011م ج 10، ص 89

[6] سعد بن ناصر الشتري، المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.دارالغيث للنشر والتوزيع، ط1 ، 1418هـ-1998م، ص20

[7] خليفة بن يحي بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير،كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة آل البيت ، الأردن، 1422هـ-2001م ، ص 12

من القرآن:

- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُون ﴾ [الأنفال60]

قال الجصاص في هذه الآية: وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإستعداده[1].

وقال بن العربي: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة ، وعون على الحرب[2].

- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِين ﴾ [يوسف:17]

قال عبد الرحمن بن السعدي :يا أبانا إنا ذهبنا نستبق إما على الأقدام أو بالرمي بالنضال [3].

من السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى" قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ [4] .

---

[1] الجصاص: : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:370هـ)، أحكام القران للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1 ،1415هـ-1994م ،ج3 ،ص89.

[2] بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،(ت534هـ)، أحكام القران،تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3 ، 1424 هـ - 2003م، ج3 ،ص39.

[3] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1 ، 1420هـ -2000 م ،ص394.

[4] أخرجه البخاري(ت:256هـ) في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب السبق بين الخيل،رقم الحديث : 2713 ،صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5 ، 1414هـ-1993م، ج3 ،ص 1052.

قال بن حجر : وفي الحديث مشروعية المسابقة، وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحقيق المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة[1].

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ .قَالَ حُمَيْدٌ :أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ" :حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ".[2]

قال بن حجر: وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها[3].

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ:"هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ ." [4]

في الحديث دليل على مشروعية المسابقة ومباشرة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك.

- عن أبي هُريرةَ قال :قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–:"لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ".[5]

في الحديث دليل على أن رسول –الله صلى الله عليه وسلم–شرع السبق الذي هو الجعل الذي يعطى للسابق،وتشريعه للسبق هو إقرار على إباحة المسابقة، إذ لا يكون سبق إلا بعد مسابقة.[1]

---

[1] بن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ ،ج6، ص 72.

[2] أخرجه البخاري(ت:256هـ) في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث : 2717 ،صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3 ،ص 1053.

[3] بن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت:852هـ)، المرجع السابق، ج6، ص 74.

4 أخرجه أبو داود في سننه(ت:275هـ)،كتاب الجهاد،باب في المحلل،رقم الحديث : 2578 ، سنن أبي داود، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ–2009م، ج4 ،ص224 ،قال الألباني:"إسناده صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،ط1، 1423هـ–2002م،ج3،ص329.

[5] أخرجه أبو داود في سننه(ت:275هـ)،كتاب الجهاد،باب في السبق،رقم الحديث : 2574 ، المرجع السابق، ج4 ،ص221 ، قال الألباني:"إسناده صحيح"، صحيح سنن أبي داود، المرجع نفسه،ج7،ص327.

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قال :سمعت سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ[2].

في الحديث تشجيع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لهؤلاء النفر وحثهم على المسابقة بالرمي والنضال بعد أن اقرهم على ما كانوا عليه من التناضل فيما بينهم ، وكذلك اشتراكهم معهم،ففي هذا الحديث قول وفعل وإقرار على مشروعية المسابقة.[3]

<u>الإجماع:</u>

وقد حكى هذا الإجماع جمع من العلماء منهم :،ابن قدامة[4]، ابن حزم[5].

<u>المطلب الثالث : أركان عقد المسابقة وشروط كل ركن:</u>

1 **<u>المتعاقدان</u>**:وهما المتسابقان فإذا انفرد به واحد كان جعالة، وشروطه هي :

–أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك.

–الرضا منهما فلا يصح من مكره.

<u>2–أداة السباق</u>:وهي تختلف باختلاف نوع السباق. وشروطه هي :

---

[1] خليفة بن يحي بن سعيد الجابري،المرجع السابق،ص 18

[2]أخرجه البخاري(ت:256ه) في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب التحريض على الرمي،رقم الحديث : 2743 ،صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3 ص1292.

[3] خليفة بن يحي بن سعيد الجابري،المرجع السابق،ص 19.

[4] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي(ت:620ه)، المغني،تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3،1417ه–1997م، ج 13،ص 404.

[5] بن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،(د.ت.ن)، ص 157.

-أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها المسابقة نحو الخيل أو غيره

-تعيين الآلتين-من مركوبين و نحو ذلك-برؤية أو صفة.

-أن يكون المركوبان من جنس واحد.

-إمكان سبق كل من المتسابقين عادة.

3- الصيغة: القبول والإيجاب ونحوها و كل لفظ أو معنى يدل على الدخول في العقد .

4-مكان السباق:ولكل نوع مكانه. وشروطه هي :

-تحديد المسافة قدرا او مشاهدة.

-تعيين المبتدأ والغاية.

-ان تكون المسافة بقدر معتاد.

-التساوي في المبتدأ والغاية.

-انطلاق المتسابقين في جهة واحدة.(اتحاد هدف ومقصد المتسابقين)

5-زمان السباق:وهو الوقت الذي يجري فيه السباق. وشروطه هي :

-التساوي في ابتداء السباق من جهة الزمان .

6-العوض الذي يدفع للسابق: وهذا الركن يكون في بعض العقود دون غيرها. وشروطه هي :

سنذكرها في ضوابط الجوائز[1]

المطلب الرابع : الحكمة من تشريع المسابقة:

- بعث النفس على الاستعداد للقتال و الهداية لممارسة النضال لقتال الكافرين:

[1] سعد بن ناصر الشتري، المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة للنشر والتوزيع-دار الغيث للنشر والتوزيع ،الرياض المملكة العربية السعودية ،ط1، 1418هـ-1998م ص 47-64

قال بن العربي:"اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة،وعون على الحرب"[1]

ونجد الفقهاء والمحدثين يجعلونها مندرجة تحت كتاب الجهاد لأنها وسيلة إليه.

- المسابقات الرياضية منشطة للبدن ومقوية للأعضاء:

ولقد جاءت منسجمة مع ما خطه النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في قوله:" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ..."[2]

- رفع السآمة والملل:

عِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :"أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ " :هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ".[3]

فمسابقته عليه الصلاة والسلام مع زوجه رفع للسآمة والملل مع ما فيها من المداعبة بين الزوجين لدوام العشرة الزوجية.

قال بن القيم:"لو لم يكن من النضال إلا انه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا في فضله".[4]

---

1 بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري،(ت534هـ)، أحكام القران،تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3 ، 1424 هـ – 2003م،ج 3،ص39.

2 أخرجه مسلم(ت:261هـ) في صحيحه،كتاب القدر ،باب في الأمر بالقوة وترك العجزة والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث:2664 .صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374هـ-1955م، ج8ص56.

3 أخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه ،باب في المحلل،كتاب الجهاد،رقم الحديث:2579 ،المرجع السابق، ج4 ص،224.

4 ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس ، السعودية،ط1، 1414هـ-1993،ص124.

المطلب الخامس : الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة:

توجد عدة مصطلحات ذات صلة مباشرة بالمسابقة منها القمار ،والميسر، والرهان، والمناضلة ،العوض. وفيما يلي بيان لمعنى المصطلحات وعلاقتها بالمسابقة:

1 -**القمار** : لغة: قمرت الرجل أقمره ،بالكسر، إذا لاعبته فيه فغلبته[1].

اصطلاحا: عرفه ابن تيمية:اخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له أو لا يحصل[2] .

عرفه الغزالي : هو أن يجتمع في حق كل واحد خطر الحق والغرم.وعرفه:هو التردد بين الغنم و الغرم[3] .

العلاقة بين القمار والمسابقة : القمار غرر محض محرم ، بخلاف المسابقة التي تخلو من الغرر إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية[4].

2 -الميسر: لغة: يسر ييسر يسرا اللعب بالقادح[5].

والميسر قمار العرب بالأزلام،و الياسر ، اللاعب بالقداح، ويسر القوم الجزور أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها[6] .

اصطلاحا : قال ابن قتيبة : الميسر ضرب القداح على أجزاء الجزور قمارا[1].

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 ه)، المرجع السابق، ج5،ص 115.

[2] بن تيمية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت:728ه)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية،(د.ط)،1416ه-1995، ج19 ،ص283.

[3] أبو حامد الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505ه) ، الوسيط في المذهب المؤلف،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون،دار السلام القاهرة،ط1، 1417ه ،ج 7،ص 178.

[4] محمد عثمان شبير ،"أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي"،مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ،الدوحة قطر،الدورة 14، 2003، ص10.

[5] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 ه)، المرجع السابق، ج5 ،ص298.

[6] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت،ط4 ، 1407ه-1987م ،ج 2 ،ص858.

العلاقة بين الميسر والمسابقة: تختلف المسابقة عن الميسر كما تختلف عن القمار

3 - **الرهان:** لغة : الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك ، والمراهنة والرهان المسابقة على الخيل وغير ذلك[2].

اصطلاحا:المتأمل لتعريفات الفقهاء يعلم بأنهم عرفوا الرهان بتعريفه اللغوي ، وان اختلفت عباراتهم فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي ، وقد عرفه الكساني بقوله: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل أو نحو ذلك[3] .

العلاقة بين الرهان والمسابقة: المسابقة اعم من الرهان ،فالرهان يختص في المسابقة بالخيل ، وهو نوع من المسابقات ، ولذلك يقول الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل والمسابقة فيهما[4]

4 -**المناضلة:** لغة: من نضل ومصدرها ناضلة مناضلة نضالا و نيضالا باراه في الرمي[5]

اصطلاحا:لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فهي تعرف عند الفقهاء بأنها :المسابقة بالرمي سميت بذلك ، لان السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل[6]

العلاقة بين المناضلة والمسابقة:علاقة عموم وخصوص فالمناضلة هي جزء من المسابقة ، إلا أنها تختص بالرمي بالسهام وما في معناه ، وفي ذلك المسابقات التجارية شبير يقول الأزهري : النضال في الرمي والسباق في الخيل والسباق فيهما [1].

---

[1] بن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت:276هـ)،تحقيق: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشروق القاهرة،(د.ط)،(د.ت.ن) ص 237.

[2] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق،ص 1202.

[3] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ-1986م، ج6،ص 206.

[4] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)،المرجع السابق،ج 13 ،ص 406.

[5] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق،ص1063

[6] البهوتي : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى(ت:1051هـ) ،شرح منتهى الإرادات - المسمى:"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1414هـ-1993م، ج2، ص277.

1 **العوض** : لغة: واحد الأعواض ، تقول : منه عاضه و اعاضه وعوضه تعويضا و عاوضه: أي أعطاه العوض[2] .

اصطلاحا : ما يعطى في مقابلة العمل.

العلاقة بين العوض والمسابقة:يطلق كثير من الفقهاء عن المسابقات اسم العوض[3] .

المبحث الثاني : الجوائز تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها

بعد دراسة المسابقة سندرس ماهية الجوائز تعريفا، ومشروعية، وضوابطا ،والغرض من تشريع الجوائز ،وأهم الألفاظ المتصلة به.

المطلب الأول:تعريف الجوائز

لغة:الجوائز مفردها جائزة وهي العطية والتحفة[4].

وعرفها صاحب لسان العرب: أن أميرا واقف عدوا وبينهما نهر ،فقال : من جاز هذا النهر فله كذا،فكلما جاز منهم واحد اخذ جائزة[5]

اصطلاحا : ذكرت الموسوعة الفقهية أن المعنى الاصطلاحي للجائزة لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو أن المراد بالجائزة عطية بلا مقابل[6] .

المطلب الثاني : مشروعية الجوائز:

- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيم﴾[يوسف72]

---

[1] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620ه)،ج 13 ،ص 406 .

[2] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:666ه)،مختار الصحاح، تحيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية،ط5، 1420ه–1999م ، ص221.

[3] باسم احمد حسن محمد عامر، الجوائز وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا الفقه و أصوله الجامعة الأردنية، الاردن، 2004، ص 15.

[4] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817ه)،المرجع السابق، ص506

[5] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 ه)، المرجع السابق،ج 5 ص327

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مجلة الموسوعة الفقهية الكويتية،ط1، دار الصفوة مصر، ج 15 ،ص 77.

قال بن كثير : هذا من باب الجعالة[1] .

- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ:سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ .قَالَ :وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليقل خيراً أو ليصمت.[2]

قال السيوطي :جائزته، أي منحته وعطيته و إتحافه بأفضل ما يقدر عليه[3].

- قوله عليه الصلاة والسلام في وصيته عند موته: قَالَ :أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ :فَنَسِيتُهَا [4] .

قال بن حجر: اجيزو الوفد، أي أعطوهم، و الجائزة العطية ، قوله : بنحو ما كنت أجيزهم. أي بقريب منه .وكانت جائزة الواحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما[5] .

- عن بن عمر –رضي الله عنهما–قال :" سَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ" . [1]

---

[1] بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية– منشورات محمد علي بيضون بيروت،ط1، 1419هـ، ج 4، ص343.

[2]أخرجه البخاري(ت:256هـ) في صحيحه،كتاب الأدب ،باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،رقم الحديث : 2240 ،صحيح البخاري، المرجع السابق ،ج5 ،ص2240 ،رقم 5673.

[3] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،(د.ط)،1389هـ–1969م. ج 2 ،ص224.

[4] أخرجه البخاري(ت:256هـ) في صحيحه،كتاب الجهاد والسير ،باب جوائز الوفد ،رقم الحديث : 2888،صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص1111.

[5] الكتاب: العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت:285هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ، ج 8 ،ص135.

المطلب الثالث : ضوابط الجوائز :

الفرع الأول : الضوابط الشرعية العامة

- **أن تكون الجائزة خالية من القمار** : سبق تعريفه ص للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[المائدة:90]

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ :لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ :تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"[2].

قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته، في كلامه بهذه المعصية[3].

الإجماع:قال ابن حجر : والقمار حرام باتفاق [4].

- **أن تكون الجائزة خالية من الغرر**:لغة:الخطر.يقال : غرر بنفسه تغريرا وتغرة.أي: عرضها للهلكة[5].

اصطلاحا:قال السرخسي: ما يكون مستور العاقبة[1].

---

[1] أخرجه احمد (ت:241 ه) في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،مسند الإمام أحمد بن حنبل،رقم الحديث:5656 ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،(د.ط)،(د.ت.ن) ،ج 9 ،ص471.قال الألباني(ت:1420ه):"صحيح" ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط2 ،1405ه–1985م، ج5،ص336.

[2]أخرجه البخاري(ت:256ه) في صحيحه،كتاب الأدب ،باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ،رقم الحديث : 5756،صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 5 ،ص2264.

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676ه) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2 ، 1392ه، ج 11 ،ص107.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مجلة الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ص171.

[5] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817ه)،المرجع السابق،ص 449.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه–قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [2].

وقد نص الفقهاء عن الغرر المنهي في عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش ، أما الغرر اليسير فيعفى عنه لصعوبة التحرز منه،وقد نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله[3].

أما في عقود التبرعات فلا حرج في وجود الغرر في التبرعات والهبات ، لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة ولا أكل المال بالباطل، لان التبرعات مبناها على التسامح ، لاسيما انه لا يوجد نص في منع الغرر في التبرعات ، وإنما جاء النص في النهي عنه في البيع [4].

- **أن تكون الجائزة خالية من الربا**:لغة:الفضل والزيادة ، يقال ربا الشيء يربو إذا نما وزاد [5].

اصطلاحا: هو نوعان :

–ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

–ربا الفضل : فهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة[6].

<u>الفرع الثاني : الضوابط الشرعية الخاصة بالجوائز:</u>

- أن تكون الجائزة مباحة في حد ذاتها: كان تكون خمرا أو سفرا إلى بلاد يروج فيها للفساد والفجور.
- أن يكون موضوع الجائزة مباحا :كالمسابقات العلمية وبراءات الاختراع.
- أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها .

---

[1] السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت،(د.ط)،1414هـ–1993م ،ج 13 ،ص68.

[2] أخرجه مسلم (ت:261هـ) في صحيحه،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصا،والبيع الذي فيه غرر،رقم الحديث: 1513 ،صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374هـ–1955م، ج3 ،ص1153.

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ،المرجع السابق، ج 10،ص156.

[4] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق،ص45.

[5] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق،ص 1286.

[6] عبد العظيم بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3 ،1421هـ–2001م.ص347.

- أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر :وهذا الضابط خاص بالمسابقات أو إذا كانت الجائزة صورة من صور الجعالة.
- أن تكون الجائزة مما يقدر على تسليمها :كالمغتصب والمسروق .
- وجوب الوفاء بها إذا وعد بها : لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾.الإسراء (34)
- عدم جواز الرجوع عن الجائزة .[1]

المطلب الرابع : الجوائز من جهة مانحها:

1 أن تكون الجائزة من ولي الأمر :وهي العطايا والهدايا التي يهبها ولي الأمر من ماله أو من بيت مال المسلمين.

2 أن تكون الجائزة من أجنبي:أي من غير احد المتسابقين وهو الخارج عن السباق.

3 أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين:و هو أن يقدم احد المتسابقين الجائزة دون الآخر.

4 أن تكون الجائزة من كلا المتسابقين وحدهما :وهي أن يشترك جميع أطراف السباق في الجائزة وجميع الصور السابقة جائزة إلا الصورة الأخيرة اشترط جمهور العلماء فيها المحلل (وهو طرف ثالث يدخل بين المتسابقين ولا يخرج شيئا، فان سبق أخذ الجائزة وإلا فلا يغرم شيئا)[2]

المطلب الخامس :الغرض من الجوائز:

الغرض من وضع الجوائز في الأمور الدنيوية تتماشى وتتوافق مع حكمة الشريعة الغراء في وضعها للحوافز مقابل أعمال معينة،وهذا موجود في نصوص القرآن والسنة كأجر الصلاة والصيام وغيرها .

ويمكن بيان هذه الحكم من خلال بعض المجالات:

[1] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص 51-54.

[2] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص 93,82.

أ- الجوائز التي توضع في المسابقات:

الغرض من جوائز المسابقات هو تحفيز المتسابقين على الفوز والحصول على المراكز الأولى، وتخلق بينهم جوا من التنافس، وبذلك يتحقق مقصود السباق، ولكن لو فرض أن هذه المسابقات تقام من غير هذه الجوائز، لما وجدت الإثارة والتنافس المطلوب فيها.[1]

وقال ابن القيم –رحمه الله – :"القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس، القدرة والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ ".[2]

ب- الجوائز الترويجية في المحلات التجارية:

الجوائز التي يضعها التجار وأصحاب السلع في محلاتهم وأسواقهم تهدف إلى أمور كثيرة، منها:

-ترويج أكبر عدد ممكن من أنواع السلع من خلال وضع الجوائز على منتجاتهم وسلعهم .

-جلب المستهلكين إلى متاجرهم من خلال الإعلان عن هذه الجوائز عبر وسائل الإعلام.

- زيادة شهرة المحل بين المستهلكين من خلال انتشار صيته و شمعته بسبب إعطائه لهذه الجوائز.

- ازدياد حدة المنافسة بين التجار، فالكل يرى الآخر، ويريد أن يظهر عليه.

- التعريف ببضاعة جديدة أو الإعلان عنها من خلال ربطها ببعض الهدايا والجوائز .

ج- الجوائز التي تطرحها البنوك والمصارف الإسلامية:

وكذلك المصارف والبنوك سلكت طريق التجار في وضع الجوائز بأساليب مختلفة و مستحدثة، وذلك بقصد إغراء الناس كي يتعاملوا معها ويفتحوا حسابات لديها.

---

[1] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 25.

[2] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس ، السعودية،ط1، 1414هـ-1993،ص193.

د-الجوائز التكريمية:

هناك بعض الجوائز تعطى من باب التكريم على عمل أو جهد معين يقوم به إنسان، كإنجاز عمل معين أو العمل في وظيفة ما مدة طويلة، وهذه الجوائز الغرض منها التكريم ورد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسان.[1]

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالجوائز:

1 **الجعل** : لغة: ما يجعل للإنسان على أمر يفعله[2].

اصطلاحا : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول ، عسر علمه[3].

العلاقة بين الجعل والجائزة: هناك صور كثيرة للجوائز تخرج على أنها جعالة من حيث التكييف الفقهي[4] .

2 **الرهن** : لغة:أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. ماء راهن أي: الثابت والدائم[5].

اصطلاحا : يطلق على المال الموضوع في السباق ، يقال : تراهن القوم، أي : اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب[6] .

العلاقة بين الرهن والجائزة:يطلق البعض على هذا الرهن الموضوع في السباقات اسم الجائزة[7].

3 **الجزاء:** لغة: المكافأة على الشيء[1].

---

[1] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 25-26.

[2] الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م،ج1 ، ص460 .

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت :977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415هـ-1994م ، ج3 ،ص617.

[4] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 34.

[5] الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، المرجع نفسه،ج2 ،ص452 .

[6] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت:1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر،(ب.ط)،(ب.ت.ن)، ج 5 ،ص279.

[7] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 51-54.

العلاقة بين الجزاء والجائزة:من الجوائز ما قد تكون مكافأة على خدمة معينة أو عمل معين فهي صورة من صور الجائزة[2].

4 **السبق :** سبق بيانه صفحة

5 **الأجر:** لغة: الجزاء على العمل يقال :آجره يأجره ، أي جزاه[3].

اصطلاحا: الأجر لا يقال إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء.

العلاقة بين الأجر والجائزة:فالأجر يأتي في مقابل العمل وكذا الجائزة فان من أنواعها ما يكون مقابل عمل ما [4]

6 **المكافأة:** لغة : يقال: كافأت الرجل ، أي : فعلت به مثل ما فعل بي [5].

عرفها الجرجاني بأنها : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة[6] .

العلاقة بين المكافأة والجائزة: المكافأة كذلك قد تكون جائزة[7].

7 **العطية** : لغة : هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره[8] .

اصطلاحا : هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره[9].

العلاقة بين العطية والجائزة: العطية هي المعنى اللغوي للجائزة[10].

8 **العوض** : ذكر سابقا في المبحث الأول من هذا البحث ص 18

---

[1] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق، ص 1270.

[2] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 13.

[3] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق، ص 342.

[4] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 13.

[5] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 هـ)،المرجع السابق، ج1،ص140 .

[6] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1 ،1403-1983 ،ص228

[7] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 14.

[8] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 14.

[9] منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع،تحقيق:خالد بن علي المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع ، الكويت،ط1 ،1438 هـ، ج2 ،ص486.

[10] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 14.

العلاقة بين العوض والجائزة: كثير من الفقهاء يطلقون عن الجوائز الموضوعة في المسابقات اسم العوض[1] .

9 المنحة: لغة :منحه . أي : أعطاه[2].

اصطلاحا : منحه منحة. أي : أعطاه عطية على سبيل التمليك بغير عوض .

العلاقة بين المنحة والجائزة: في المنحة معنى العطية وهذا ما هو موجود في معنى الجائزة[3].

10 – النفل : لغة : هي الغنيمة والهبة ، والجمع الأنفال ، ونفلتك : أعطتك نفلا ،و النافلة : عطية التطوع من حيث لا تجب [4].

اصطلاحا: النفل اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[5].

العلاقة بين النفل والجائزة: يشبه اعطاء الجائزة بقصد التحفيز والتشجيع على عمل ما ، فلو ابدل اسم النفل باسم الجائزة لكان صحيحا وسائغا[6].

11 –**الهبة** : لغة : هي العطية الخالية عن الأعواض و الأغراض[7].

اصطلاحا: قال النووي –رحمه الله–: الهبة والهدية والصدقة أنواع من البر متقاربة ، يجمعها تمليك عين بلا عوض [8]

العلاقة بين الهبة والجائزة: الهدية بمعنى العطية والعطية جائزة

12 –**الهدية:** لغة : واحدة الهدايا ، والهدية : ما أتحفت به ، يقال : أهدى له واليه[1] .

---

[1] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 15.

[2] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،المرجع السابق، ص243.

[3] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 15.

[4] الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط2 ،1406هـ–1986م ، ص 877.

[5] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ،المرجع السابق،ص245.

[6] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 16.

[7] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 هـ)، المرجع السابق، ج1 ،ص803.

[8] النووي: : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،دار القلم،دمشق،ط1 ،1407هـ، ص240.

اصطلاحا : قال المناوي : الهدية ما بعثته لغيرك إكراما [2].

العلاقة بين الهدية والجائزة:الهبة بمعنى العطية والعطية جائزة [3]

ملخص الفصل الأول:

من خلال كل ما سبق يتبين لنا أن المسابقة والجوائز مشروعة في الجملة إلا ما نهى الشرع عنه وجعل الشرع لها أهدافا حتى لا تكون عبثا بَيَّنَها العلماء مستنبطة من الكتاب والسنة.

وجعل العلماء لكل منهما ضوابط وشروطا ينبغي للمسلم التقيد بها حتى لا يقع في المحظور.

كما بَيَّن العلماء أنواع كل منهما لتمييزها عن بعضها البعض وتمييز الجائز منها من المحرم.

كما بينوا الألفاظ المتعلقة بكل واحدة منهما حتى لا يقع اللبس فيها .

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 ه)،المرجع السابق، ج15،ص357.

[2] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت:1031ه)، التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب عبد الخالق ثروت،القاهرة،ط1 ،1410ه-1990م، ص343.

[3] باسم احمد حسن محمد عامر،المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثانـي:

بيان حكم الجوائز والمسابقات

ويحتوي أربعة مباحث

المبحث الأول:

أحكام المسابقات والجوائز الرياضية

المبحث الثانـي:

المسابقات الثنائية والمسابقات العلمية والثقافية

المبحث الثالث:

المسابقات و الجوائز التجارية و المصارف والبنوك

المبحث الرابع:

جوائز اليانصيب والتسويق الشبكي

سنبحث في هذا الفصل حكم المسابقات والجوائز، بكل أنواعها الرياضية منها، والتجارية والمصارف الإسلامية و البنوك ، واليانصيب والتسويق الشبكي، بحيث نذكر الراجح منها مع ذكر الدليل مختصرا ونبين الشروط والضوابط الموضوعة من العلماء لتمييز الحلال من المحرم منها

الفصل الثاني :بيان حكم الجوائز والمسابقات

المبحث الأول: أحكام المسابقات والجوائز الرياضية

في هذا المبحث ندرس أحكام الجوائز والمسابقات الرياضية الواقع منها في زمن النبوة والمعاصرة.

المطلب الأول:المسابقات على ما يقوي البدن وبذل العوض فيه:

1- المسابقة على الأقدام

نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض ، منهم: بن القيم[1] ، والنووي[2] ، وبن القاسم[3]

لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ " :هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ." [4]

2- المناضلة: لغة :نضل ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا: باراه في الرمي [5].

اصطلاحا : قال بن قدامة :هي المسابقة في الرمي بالسهام[6] .

---

[1] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس ، السعودية،ط1، 1414هـ-1993،ص110

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ، المرجع السابق، ج12 ،ص183.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي(ت:1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام،ط2 ، 1406هـ، ج3 ،ص287.

[4] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب في المحلل،رقم الحديث : 2578 ، المرجع السابق،ج4 ،ص224 ،صحيح.

[5] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت:711 هـ)، ج 11 ،ص665.

[6] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)، المرجع السابق،ج13 ص416

أركانها: المتناضلان ، الأقواس(ويلحق بها البنادق ونحوها) ، الهدف ، السهام(ويلحق بها الرصاص ونحوه)، الصيغة[1].

حكمها: جمهور الأمة على جوازها[2]

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قال :سمعت سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ[3].

وإذا جاز أن يكون اثنين ، جاز أن يكون جماعتين ، لان المقصود معرفة الحذق .وهذا يحصل في الجماعتين كما في سباق الخيل[4].

3- السباحة: هي رياضة بدنية بالعوم[5]

ولاشك أن من طرق تعلم السباحة السباق فيها وجواز بذل العوض فيها[6]

جماهير أهل العلم على جواز السباق بالسباحة بدون عوض[7]

وفي الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ: مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَّاحَةِ" .[8]

---

[1] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص 239.

[2] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)، المرجع السابق،ج13 ،ص461

[3] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج3 ،ص1292 ،رقم 2743.

[4] سعد بن ناصر الشتري ، المرجع السابق،ص 279.

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة،(د.ط)،(د.ت.ن)،ج1 ص412.

[6] النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،(د.ط)،(د.ت.ن) ج15،ص140.

[7] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، المرجع السابق،ص316.

[8] رواه النسائي(ت:303هـ) في السنن الكبرى، السنن الكبرى،ملاعبة الرجل زوجته، كتاب النساء،رقم الحديث: 8891،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط1 ، 1421هـ-2001م.ج 8 ،ص 177 .

4-المصارعة و الجودو والكاراتيه وحمل الأثقال

أ-جماهير أهل العلم على أن المصارعة مباحة [1]

غير محرمة لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة فصرعه[2].

ب-يلحق الجودو والكارتيه بالمصارعة في جوازهما ولان الضرر الموجود في الملاكمة غير موجود فيهما [3].

ج-حمل الأثقال جماهير أهل العلم على جوازه[4]

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا يَعْنِي يَرْفَعُونَهُ لِيَعْرِفُوا الأَشَدَّ مِنْهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ [5].

5-الملاكمة والمصارعة الحرة: لا تجوز لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو احدهما .

ويدل على تحريمها حديثه صلى الله عليه وسلم: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ [6].

وهذه المسابقة قائمة على الضرب في الوجه [7].

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط3 ، 1405هـ، ص222، رقم 389، صحيح.

[1] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، المرجع السابق، ص 358.

البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع ، المرجع السابق،ج9 ،ص 160.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي(من علماء القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة،ط4، 1424هـ-2003م ،ج4 ،ص28، رقم2326 حديث حسن

3 سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص173.

4 ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، المرجع السابق، ص317.

[5] بن ابي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:235هـ)، المصنف،تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ،ط1، 1436هـ - 2015م ،ج14 ،ص 140 رقم

الالباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط2 ، 1405هـ-1985م، ج5 ،ص332 ، رقم1505، صحيح

[6] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج2 ،ص902 ،رقم 20

[7] خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام،مؤسسة الجريسي،ط1، 1999،ص1744

6-المسابقات الرياضية المعاصرة:(كرة القدم، كرة الطائرة، كرة اليد، كرة السلة ، كرة التنس):

الكرة: هي كل جسم مستدير ، وأداة مستديرة من الجلد ونحوه يلعب بها[1].

أ-كرة القدم: أركانها: الملعب،الفريقان المتنافسان،الحكام،الكرة. ويعتبر فائزا كل من يسجل اكبر عدد من الأهداف على المنافس.وتتكون المنافسة من جولتين أو شوطين في كل واحد منهما خمسة وأربعون دقيقة.

ب-كرة الطائرة: أركانها: الملعب،الفريقان المتنافسان،الحكام،الكرة،الشبكة. ويعتبر فائزا كل من يسجل اكبر عدد من الأهداف على المنافس.وتتكون المنافسة من ثلاث جولات أو شوطين في كل واحد منهما خمسة وأربعون دقيقة.

ج-كرة اليد: أركانها: الملعب،الفريقان المتنافسان،الحكام،الكرة. ويعتبر فائزا كل من يسجل اكبر عدد من الأهداف على المنافس.وتتكون المنافسة من جولتين أو شوطين في كل واحد منهما ثلاثون دقيقة.

د-كرة السلة: أركانها:فريقان،حكم،ملعب،كرة ، سلة.

يجب على الفريق المستحوذ على الكرة أن يحاول رمي الكرة إلى سلة الخصم بيده ولا يحق له أن يمسها بقدمه، ولا يحق له مخالفة الروح الرياضية.وتجري المباراة من شوطين يستغرق كل شوط عشرون دقيقة ، والفائز هو من يسجل أهدافا أكثر في شبكة خصمه .

هـ-كرة التنس: أركانها:لاعبان،حكم،ملعب،كرة ، شبكة،مضربان.

ترتكز اللعبة على إرسال الكرة فوق الشبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على ارض الخصم بشكل لا يتمكن معه الخصم من ردها ، ولا يجوز للاعب ترك الكرة ترتطم بالأرض إلا مرة واحدة، وتقسم المباراة إلى عدة أشواط ، الفائز فيها هو الذي يكسب أكثرها[2].

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المرجع السابق ج 2 ص785.

[2] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص 193-194.

حكمها:جائزة بشروط وممن أجازها : ابن تيمية[1]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء[2]،وبن عثيمين[3].

للأدلة الآتية :

- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل يحرمها
- بل إن أصول الشريعة تدل على إباحتها حيث يوجد في الشريعة الأمر بالقوة الجسدية الجسمانية ، وهذه اللعبة لا تخلوا من إعداد للقوة .
- الشريعة تحث على الاهتمام بالبدن وتحرص على تنميته ، ولاشك أن من طرق الاهتمام بالبدن مزاولة الأنشطة الرياضية، ومنها الكرة بكافة أنواعها.

الشروط هي :

- أن لا تكون صادة عما أوجبه الله تعالى من الصلوات جماعة في وقتها أو جمعة .
- أن لا تكون مشتملة على محرم من كشف العورات من الأفخاذ وغيرها ، ومن الكلام الفاحش من لعن أو سب أو قذف أو شتم أو إثارة فتن أو تنمية أحقاد.
- أن لا يدفع فيها مال أو نحوه للفائز بسبب فوزه.[4]

المطلب الثاني :المسابقات في غير ذلك وبذل العوض :

1-المسابقة على الحيوان : (الخيل ،الإبل ، الحمير، البغال ، الفيلة): جائزة للأدلة الآتية :

- حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ

[1] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص 208 مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،تصحيح: عبد المجيد سليم،السنة المحمدية، ص 521.

[2] احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط1 ، 1419هـ-1998م، ج15 ،ص194، (عبد الله بن قعود.عبد الله بن غديان.عبد الرزاق عفيفي.عبد العزيزبن باز).

[3] محمد بن صالح العثيمين(ت:1421هـ)، تفسير القرآن الكريم (سورة لقمان)،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ، ص37

[4] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص 208.

عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى" قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ "[1].

وقد حكى بعض الأئمة الإجماع على جواز السباق بالخيل منهم القرطبي [2]والنووي[3]

- حديث انس بن مالك : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ .قَالَ حُمَيْدٌ :أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ" :حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[4].

وقد حكى الإجماع على جواز المسابقة على الإبل : بن حزم[5] .

- لا يعلم خلاف بين أهل العلم في المسابقة بين الفيلة وبين الحمير وبين البغال [6].

2-المسابقة في غير ذلك من الحيوان: (البقر،الغنم ،الطيور):

أ-المسابقة بالبقر:جائزة إن لم تكن بعوض[7] لحديث أبي هريرة :" لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ"[8].

---

[1] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج3 ،ص 1052، رقم 2713.

[2] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية ، القاهرة،ط2 ، 1384هـ-1964م، ج15 ،ص 198.

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المرجع السابق، ج13 ،ص64.

[4] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج3 ،ص1053،رقم 2717.

[5] بن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،(د.ت.ن)، ص 157.

[6] البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،ط1 ،1421هـ-2000م ،ج9،ص155.

[7] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)،المرجع السابق، ج9 ،ص468.

[8] أخرجه أبو داود في سننه(ت:275هـ)،كتاب الجهاد،باب في السبق،رقم الحديث : 2574 ،المرجع السابق،ج 4 ص221 صحيح رقم2574

ب-المسابقة على الغنم:جائزة بشرط عدم العوض وعدم الضرر على الغنم عند جمهور العلماء لحديث أبي هريرة السابق.[1]

ت-المسابقة بين الطيور:تجوز عند جمهور العلماء في الحمام الناقل للأخبار [2].

3- أحكام المسابقة في المركوبات غير الحيوان

أ-السباق على السفن:

الجماهير الكثيرة من علماء الأمة : على جواز السباق على السفن بدون عوض[3] .

ب-السباق على السيارات والدراجات النارية والدراجات :

السيارة :هي عربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل.

الدراجة:مركبة من حديد ذات عجلتين تسير بتحريك القدمين أو بالوقود[4].

السباق عليها دون عوض جائز [5]

ج-نقار الديكة ومناطحة الكباش : نقار الديكة ومناطحة الكباش مما يحرم [6]

1-لأنه سفه لا فائدة فيه .

2-لأنه فعل من أفعال قوم لوط[7].

---

[1] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص132.

[2] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، المرجع السابق، ص 255.

[3] ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،ط7، 1407هـ-1989م، ج1 ،ص425.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المرجع السابق،ج1 ،ص467 ،278.

[5] سعد بن ناصر الشتري،المرجع السابق، ص151.

[6] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت :1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ط أخيرة ،1404هـ-1984م ، ج8 ،ص166.

[7] ابن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني: المسابقات الثنائية والمسابقات العلمية والثقافية:

في هذا المبحث ندرس أحكام المسابقات المتعلقة بمتسابقَيْن اثنين كالنرد والشطرنج وغيرها والمسابقات الثقافية والعلمية وأحكام الجوائز الناتجة عن تلك المسابقات.

المطلب الأول :المسابقات الثنائية و ما شابهها:

1 **النرد(لعبة الطاولة):**النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)وتعرف عند العامة بلعبة الطاولة[1]

حكمه:جمهور الأمة الإسلامية على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) منهم الحنابلة [2]، والمالكية [3]، و الشافعية [4] ، والحنفية.للأدلة الآتية :

حديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ :"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ" [5].

2 – **الشطرنج:**لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود[6]

حكمه:إذا اشتمل على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها وتضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح أو تضمن كذبا أو ظلما أو فحشا أو رديء كلام ، فانه حرام بإجماع المسلمين.

وإذا خلا مما سبق فهو غير محرم وقال به بعض الشافعية وتبعهم بعض المعاصرين.للأدلة الآتية:

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المرجع السابق،ج2 ،ص912.

[2] بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)،المرجع السابق، ج15،ص155.

[3] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:587هـ)، المرجع السابق،ج5 ،ص144.

[4] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المرجع السابق، ج15 ،ص15.

[5] مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ)،المرجع السابق، ج4،ص1770 ،رقم2260

[6] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المرجع السابق،ج1 ،ص482.

- تمسكا بالأصل وهو الإباحة
- لأنه لا يثبت في الباب حديث
- والشطرنج بخلاف النرد فهو يعتمد على الحذق والتدبير أما النرد فيعتمد على الزهر[1]

3 -**الورق:**المقصود به هنا ، عدة أوراق خاصة ، عددها أربعة وخمسون ورقة ، وتنقسم إلى أربعة أقسام ، اثنان منها أحمران وآخران أسودان وكل قسم منها يحوي أعدادا من واحد إلى عشرة ، وورقة عليها صورة ولد وأخرى بنت وثالثة عليها صورة شيخ .

حكمها :إذا كانت بعوض أو مشتملة على محرم من كذب أو غش ونحوه أو كانت تتضمن ترك واجب من أداء صلاة جماعة أو جمعة أو ترك القيام بالمعاش ونحوه فهي محرمة بالاتفاق.[2]

فان خلت من ذلك فقد أفتى الشيخ بن باز [3]واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بالتحريم [4]

4 -**الألعاب الالكترونية :** ويكون غالب هذه المسابقات معتمدا على المهارات الذهنية والتصرفات الفردية.

وهذه الألعاب مختلفة النواحي ،متعددة الجوانب :فمن حروب وهمية تدرب على التصرف في الأحوال المشابهة ، ومن العاب تنمي المعلومات وتزيد الاهتمامات ، ومن أخرى على أشكال المسابقات الطبيعية في أشكال مختلفة وأنواع متعددة.

حكمها:يرى الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري جواز اللعب بها فيما يفيد بدون أن تضر باللاعبين بها أو تصدهم عن واجب شرعي ، مع تحريم بذل العوض فيها لأنها ليست من آلات الجهاد ، ولا فيما يتقوى به في الجهاد، وهي ليست قائمة على المصادفة.[5]

---

[1] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص225-228. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،المرجع السابق، ج35، ص271

[2] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص230

[3] بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز(ت:1420هـ)، جمع: محمد بن سعد الشويعر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،(د.ط)،(د.ت.ن)، ج8 ص98.

[4] خالد بن عبد الرحمن الجريسي،المرجع السابق،ص1251

[5] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص232.

المطلب الثاني : المسابقات العلمية والثقافية :

1- جوائز المسابقات القرآنية والعلوم الشرعية:

يراد به المسابقة على حفظ القران الكريم ومعرفة معانيه والحديث النبوي حفظا ودراية ، والفقه الإسلامي وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ في المسائل.

والمسابقات العلمية مما ينمي الروح الثقافية لدى المتسابقين من علم شرعي أو مباح لاشك في حل المسابقة عليه[1]،وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]

إجراء المسابقات العلمية والثقافية مشروع في الجملة، بل قد يقال إن أول من أجرى مسابقة ثقافية هو رسولنا صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر – رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ .فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ الله :ووقع فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا :حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : هِيَ النَخَلَةُ".

وقد جعل الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بابا بعنوان: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم[3].

وقد نقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله –:(أنه كان يلقي المسألة على ابنه أبي عثمان وتلميذه الحميدي، ويقول: من أصاب منكم فله دينار).[4]

2- الجوائز الثقافية في الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية:

تنشر معظم الصحف والجرائد والمحلات مسابقات ثقافية وعلمية ، وذلك بالإعلان عن مسابقة ثقافية تتضمن سؤالا أو عدة أسئلة حول أي موضوع، وتشترط للمشاركة في المسابقة الإجابة عن

---

[1] سعد بن ناصر الشتري، المرجع السابق،ص187.

[2] احمد بن عبد الرزاق الدويش،المرجع السابق،ج15، ص188-200

[3] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256ه)، المرجع السابق،ج 1 ،ص 34 ،رقم 62.

[4] بن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي(ت:327ه)، آداب الشافعي ومناقبه،تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ط1،1424ه-2003م ،ص 72.

السؤال في المكان المخصص والذي يسمى بقسيمة المسابقة، بحيث تكون القسيمة أصلية غير مصورة، ثم تقوم بجمع القسائم وفرزها، وتستبعد الإجابات الخاطئة، ثم تقوم باختيار الفائزين عن طريق القرعة. هذه هي الصورة الغالبة التي تجريها الجرائد والمحلات.

أما المسابقات التلفزيونية: فتطرح القناة مسابقة ثقافية معينة، سواء اشترطت حضور المتسابقين إلى القناة لإجراء المسابقة بينهم، أو اكتفت بعرض الأسئلة على المشاهدين بشكل عام، وحتى تتم المشاركة في المسابقة تطلب القناة من الراغبين في المشاركة بالاتصال بها، كي يجيب المتسابق عن السؤال المطروح، مع الإشارة بأن قيمة الاتصال بالقناة تزيد على التعرفة المعهودة.

حكمها: الراجح هو جواز إقامة المسابقات العلمية والثقافية والتشجيع عليها بالجوائز القيمة، إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التالية عند إجراء المسابقات العلمية والمشاركة فيها:

1- أن يكون موضوع أسئلة المسابقة من الأمور المفيدة و النافعة.

2- أن كل مسابقة تكون جوائزها من أموال المتسابقين أنفسهم فهي من القمار ، لذلك أشكل على البعض حكم المسابقات التي تجريها الصحف والمجلات، فإن المتسابق يدفع مالا، وهي عبارة عن قيمة الصحيفة أو المحلة حتى يتمكن من المشاركة في المسابقة، فهل يدخل ذلك في القمار؟

في المسألة تفصيل كالآتي:

ينظر في قصد المشارك في المسابقة عندما اشترى الصحيفة، هل كان قاصدا الانتفاع بالصحيفة و قراءها، أو كان قاصدا المسابقة ذاتها؟

- فإن كان قاصدا الانتفاع بالصحيفة، ويعرف ذلك بالقرائن كمداومته على شراء الصحيفة يوميا أو كان لديه اشتراك سنوي مع الصحيفة، فعندئذ لا حرج عليه بالمشاركة في المسابقة وفي حالة فوزه بالجائزة يجوز له أخذها، وأما المال الذي دفعه للصحيفة، فهو في مقابل شيء ذي قيمة و فائدة، إذ ينتفع بما ينشر في الصحيفة من أخبار ومقالات وإعلانات، فبذلك تزول شبهة القمار.
- وأما إن كان قاصدا بشراء الصحيفة المسابقة والجائزة، فلا شك أن هذا داخل في القمار، والمال

الذي دفعه إنما أنفقه في حرام، وإن فاز في المسابقة وحصل على الجائزة، فالجائزة عليه حرام[1]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بكر أبو زيد،صالح الفوزان،عبد الله بن غديان،عبد العزيز آل الشيخ،عبد العزيز بن باز) [2].

3- ومن خلال الضابط السابق يمكننا الحكم على المسابقات الثقافية التلفزيونية، فإنهم إن اشترطوا الاتصال للمشاركة في المسابقة، فينظر فيما يلي:

- إن كان سعر الاتصال هو ما حددته شركة الاتصالات من غير زيادة في التكلفة، وعلم أنه لا اتفاق بين المنظمين للمسابقة وبين شركة الاتصال على أن يكون المال الوارد من المكالمات بينهما، في هذه الحالة لا حرج من المشاركة في المسابقة، ويكون المال الذي دفعه من خلال إجراء المكالمة هو كالأجرة التي يدفعها المتسابق لمن يوصله إلى مكان السباق.
- أما إن زيد في سعر الاتصال وهذا ما يحدث غالبا، فالحكم أن المسابقة قمار قطع و بلاشك، ولا يجوز للمسلم أن يشارك فيها).

4- عند إجراء المسابقة الثقافية ينبغي البعد عن طرح الأسئلة الموهمة والصعبة والتي قد تسبب إشكالا واضطرابا لدى المتسابقين والمشاهدين، ويطلق العلماء على مثل هذا بالأغلوطات.[3]

ويضاف إلى الضوابط السابقة الضوابط الشرعية للجوائز المذكورة في الفصل الأول .

[1] باسم احمد حسن محمد عامر ،المرجع السابق،ص 121-124.

[2] احمد بن عبد الرزاق الدويش،المرجع السابق،ج15، ص183.

[3] باسم احمد حسن محمد عامر ،المرجع السابق،ص 124,121.

المبحث الثالث: المسابقات و الجوائز التجارية و المصارف والبنوك:

في هذا المبحث سيتم تناول حكم المسابقات التجارية وجوائزها ومسابقات المصارف الإسلامية والبنوك والجوائز المتعلقة بها واهم الضوابط المتعلق بها.

المطلب الأول : المسابقات التجارية وجوائزها:

المسابقات التجارية في اصطلاح علماء التسويق هي : المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع ، والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة ، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة ، أو تنشيط المبيعات[1].

أنواع المسابقات التجارية :تنقسم المسابقات التجارية المعاصرة- باعتبار عمل المتسابقين- إلى نوعين:

1 - **مسابقة تجارية تتضمن عملا من المتسابقين:** هذا النوع من المسابقات يطلب فيه من المتسابقين انجاز عمل معين ، إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافية ، أو على أسئلة تتعلق بالسلعة ، أو أسئلة تتعلق بالشركة التي يراد الترويج لها أو غير ذلك . وهذا النوع من المسابقات إما أن يشترط للاشتراك فيه الشراء من السلعة أو الخدمة أو التعامل مع الشركة و إما أن لا يشترط له ذلك وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين :

أ-إن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطا له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعها وخدماتها وفي هذه الحالة تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بمنح حق الاشتراك فيها لكل راغب ، دون اشتراط التعامل أو الشراء ، حيث تقدم الشركة قسمة المسابقة(الكوبون) لكل من يرغب في الاشتراك. وهي تهدف إلى ترويج السلعة واكتساب الشهرة، ثم تجمع الإجابات الصحيحة ، ويجري السحب على الجوائز في وقت معين لتحديد الفائز.

ب-أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطا له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعها وخدماتها

[1] خليفة بن يحي بن سعيد الجابري، المرجع السابق،ص 194 .

وفي هذه الحالة تشترط الشركة للاشتراك في المسابقة التعامل معها أو الشراء من سلعها أو خدماتها. وهذا الشرط إما أن يكون صريحا: بان لا تمنح القسيمة (الكوبون) إلا لمن تعامل معها أو اشترى سلعة أو خدماتها . و إما أن يكون الشرط ضمنيا : بان تكون القسيمة (الكوبون) ملحقة بالسلعة كما في الصحيفة التي تطرح مسابقات ثقافية وتشترط تقديم قسيمة اشتراك.

2 – **مسابقة تجارية لا تتضمن عملا من المتسابقين:** هذا النوع من المسابقات لا يطلب فيه من المتسابقين القيام بعمل معين مثل الإجابة على أسئلة ثقافية ، وإنما تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بتوزيع بطاقات تحوي أرقاما ، ويجري السحب على هذه الأرقام في موعد معين لتحديد الفائزين . وهذا النوع من المسابقات إما أن يشترط للاشتراك فيه التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعها أو خدماتها ، وإما أن لا يشترط له ذلك . وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين :

أ – أن لا يشترط للاشتراك فيها التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعها أو خدماتها، وفي هذه الحالة تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بمنح حق الاشتراك فيها لكل راغب ، وصورتها أن تقوم الشركة بتوزيع بطاقات عليها أرقام لكل من يدخل معرض الشركة ، ثم يجري السحب على الجوائز في وقت معين .

ب –أن يشترط للاشتراك فيها التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعها أو خدماتها، وفي هذه الحالة تشترط الشركة المنظمة للمشاركة في هذه المسابقة التعامل معها أو الشراء من سلعها أو خدماتها ، وهذه الحالة هي الأكثر استعمالا اليوم.

<u>تكييف المسابقات التجارية :</u> إن المسابقات التجارية المعاصرة لا يمكن إلحاقها بعقد المسابقة المعروف لدى الفقهاء السابقين ، فالغرض من المسابقة المعروفة لدى الفقهاء السابقين هو الاستعداد للجهاد والتدريب على عدد القتال . في حين أن الغرض من المسابقة التجارية هو الترويج للسلع والخدمات والمنافسة بين البائعين في عرض سلعهم وخدماتهم . فلا تلحق المسابقات التجارية بالمسابقة المعروفة لدى الفقهاء لوجود شبه بالاسم ،وإنما تعد عقدا مستقلا مستحدثا ينظر إليه من خلال الأصول العامة الشرعية ، ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن الأصول التي ينبغي مراعاتها في هذا العقد :

- أن يكون العقد قد تم عن رضا وطيب نفس من العاقدين .
- أن يكون خاليا من الربا وشبهته.
- أن يكون خاليا من الغرر الفاحش والغش والتدليس .
- أن يحقق منفعة العاقدين ،ولم ينه عن الشارع.
- أن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين.
- أن يكون خاليا من القمار وشبهته.
- أن لا يؤدي إلى حرمان شخص من حقه .

وإذا كانت المسابقات التجارية عقدا مستقلا مستحدثا ، لكنها ليست عقدا مفردا ، وإنما هي عقد مركب من عدة عناصر وهي من حيث الإجمال : الهبة ، والترويج للسلع والخدمات ، والمنافسة في عرض السلع بأرخص الأسعار ، والقرعة (السحب). وفيما يلي حكم كل عنصر من هذه العناصر وضوابطه[1]:

- **عقد الهبة**:وهي تمليك العين بلا عوض[2] . وهي مشروعة بالا جماع [3].

لقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:4]

وقوله عليه الصلاة والسلام :" يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ" [4] .فِرْسُ الشاة: عظم قليل اللحم[5].

أ – **الترويج للسلع والخدمات**:لغة: من راج الأمر روجا ورواجا: أسرع ، وراجت الدراهم: تعامل الناس بها[1] .

[1] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص24,22

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ،المرجع السابق،ص 256 .

[3] بن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456)،المرجع السابق، ص96.

[4] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج2 ،ص907 ،رقم 2427.

[5] العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت:285هـ)، المرجع السابق،ج5،ص198.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو التعجيل في إنفاق السلع بتكثير طلابها .وفي اصطلاح علماء الاقتصاد المعاصرين هو: الإعلان عن السلع والخدمات بمختلف الوسائل .والأصل فيها الإباحة والجواز.لأنه يدخل ضمن المعاملات المالية التي هي مباحة في الأصل .ويراعى فيها بالإضافة إلى الضوابط العامة ما يلي :

- أن يكون البائع صادقا في عرض سلعته والترويج لها ، فيظهر المزايا الحقيقية للسلعة.
- أن يتجنب الغش والتدليس في الترويج لسلعته.
- أن لا يكون في ترويجه لسلعته ذم لسلع الآخرين.
- أن لا يؤدي الترويج إلى هتك حرمة الشرع: كالترويج للمحرمات.
- أن لا يبالغ في تكاليف الترويج حتى لا يتحملها المستهلك[2].

ج-المنافسة في عرض السلعة بأرخص الأسعار :لغة :المنافسة والتنافس : الرغبة في الشيء الانفراد به[3].

فهي المسابقة في تخفيض أسعار السلع لكن بشرط عدم الحاق الضرر بالتجار الآخرين .وفي اصطلاح علماء الاقتصاد المعاصرين :هي نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين ، وكل منهم يتصرف عن الآخرين للبلوغ بربحه الحد الأقصى. ولا تخضع الأسعار إلا لتفاعل قوي اقتصاديا متحررة من أي قيد يفرض عليها . وهذه قوة العرض والطلب من جانب كل من البائعين والمشترين في مجموعهم [4].

---

[1] الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت،1422هـ-2001م، ج5 ،ص600.

[2] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص25,22.

[3] الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:1205هـ)، المرجع نفسه،ج16 ،ص563

[4]محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص26

والأصل في المنافسة التجارية الجواز والإباحة ، فللبائع تخفيض سعر سلعته وعرضها بسعر اقل من سعر المثل : لتنشيط المبيعات وتحريكها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، و إذا اشترى ، وإذا اقتضى[1].

وقد أجاز الفقهاء بيع التولية : وهو بيع المشتري بثمنه بلا فضل[2] .

كما أجازوا بيع الوضيعة: وهو بيع بنقيصة عن الثمن الأول[3] .

ولان في إنقاص السعر مصلحة للمستهلك. ولان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع السلم الذي ينطوي على تخفيض السعر فقال:"مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" [4].

وتراعى فيه الضوابط التالية :

- عدم الإضرار بصغار التجار .
- عدم التغرير بالمشترين[5].

أحكام صور المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة:

بناء على ما سبق نستطيع أن نقول إن المسابقات والجوائز التجارية جائزة من حيث الأصل إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية التي بيناها سابقا. لكن لا يمنع هذا من تناول صور هذه المسابقات والجوائز صورة صورة وبيان حكم الشرع فيها.

1-حكم المسابقة التي فيها عمل من المشتري دون اشتراط الشراء من الشركة:

تهدف هذه المسابقة إلى الترويج للسلعة التي تنتجها الشركة واكتساب الشهرة. وهي جائزة شرعا؛

[1] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج2 ،ص730.

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ،المرجع السابق، ص71.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ،المرجع السابق، ص253 .

[4] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، المرجع السابق،ج2، ص781.

[5] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص26.

لأن الترويج للسلعة واكتساب الشهرة جائزان شرعا إذا ما روعيت فيهما الضوابط الشرعية من الصدق في التعريف بالسلعة. ولأنها لا تخرج عن كونها هدية لمن يجيب على الأسئلة المطروحة.

2-حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك لكن بشرط الشراء من الشركة:

وهي تهدف إلى الترويج للسلعة التي تنتجها الشركة مثل المسابقات التي تطرحها الصحف اليومية وتشترط إرفاق الكوبون (القسيمة) مع الإجابة. وكذلك المسابقات التي تطرحها الشركات التجارية وتشترط للإجابة عليها إرفاق الكوبون (القسيمة) الموجودة مع السلعة. فما الحكم في مثل هذه الصورة من المسابقات؟ في هذه الصورة:

أ- إما أن يرفع البائع ثمن السلعة عن ثمن المثل، وإما أن لا يرفعه. فإذا رفع الثمن لأجل الجائزة كانت محرمة بلا خلاف؛ لأنها تدخل في القمار المحرم شرعا، فإن المشارك في هذه المسابقة يبذل الثمن الزائد على ثمن المثل لأجل الاشتراك في المسابقة والفوز بالجائزة. وحالته في هذه الصورة دائرة بين الغنم والغرم وهذا هو القمار المحرم[1].

ب- أما إذا لم يرفع البائع الثمن لأجل الجائزة فالراجح جواز الاشتراك في هذه المسابقات؛ لأن الجوائز التي توزع على المشاركين في المسابقة لا تدخل في دائرة الميسر لأنها من طرف واحد، ولا يتحمل الطرف الثاني – وهم العملاء- أية خسارة.

وأما قصد الجائزة مع الشراء لما يحتاج إليه فأمر جائز، وهو مركوز في فطرة الإنسان ويؤيد ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ" [2].

وأما إغراء الناس وحملهم على الشراء فهو جائز ما دام في حدود المشروع، وكان المشترون بكامل اختيارهم وإرادتهم.

3-حكم المسابقة التي ليس فيها عمل من المشترك ولا يشترط لها الشراء: وهي تهدف إلى الترويج للسلع، ولا بأس بها، لأنها لا تخرج عن كونها هبة من الشركة التي أنتجت السلعة، لأنها

[1] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص27.

[2] مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، المرجع السابق،ج3 ،ص 1370.

تمليك للهدية بدون عوض، وهي من طرف واحد، فلا تدخل في القمار [1].

4-**حكم ربط هدية ظاهرة بالسلعة بنية جذب المشترين إليها** : هذه الصورة جائزة شرعا؛ لأنها تعد تخفيضا لثمن السلعة، لكنه بدلا من أن ينقلها من عشرة ريالات إلى سبعة؛ رأى أن يبقي الثمن على ما هو عليه ويضيف، شيئا بصورة هدية. ولم أر من صرح بالتحريم لهذه الصورة[2].

5-حكم وضع هدية مجهولة بداخل السلعة: إذا اشتري علبة حلوى فيحتمل أن يجد بداخلها هدية فما حكم ذلك؟

ذهبت لجنة الإفتاء المصرية إلى جواز وضع هدايا من قبل الشركة بداخل السلع المباعة، ولا يعتبر ذلك قمارا؛ لأن المشتري لا يدفع شيئا مقابل الهدية، وإنما يدفع قيمة السلعة فقط.

ولأن الهدية تبرع من الشركة ويغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات.

6- **حكم الوعد بجائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين من النقود:** الجائزة إما أن تكون فورية لكل مشتر، وإما أن يعطى بطاقة فيها رقم ويجرى السحب على الأرقام، ويمنح الفائز جائزة عينية. وهي تهدف إلى ترويج السلعة وتنشيط المبيعات، لأن للبائع استعمال ما يراه مشروعا في الترويج للسلعة ولا دليل هنا يعتمد عليه في المنع منها.

وأما القول بأن هذه المسابقة شبيهة بالقمار فبعيد؛ لأن الجائزة هنا من طرف واحد وهو البائع، ولا يزيد على المشتري في ثمن السلعة من أجل هذه الجائزة. ولا دليل على التفريق، فإذا جازت الجائزة البسيطة؛ فتجوز الجائزة ذات القيمة.[3]

المطلب الثاني :جوائز المصارف والبنوك:

حذت المصارف والبنوك حذو التجار وأصحاب المحلات التجارية وغيرها في طرح الجوائز لاستقطاب الزبائن إليها، فبادرت بتقديم الجوائز لعملائها والمتعاملين معها.

[1] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص28.

[2] يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت،(د.ط)،1992،ج2،ص421,419

[3] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص28.

الفرع الأول:جوائز المصارف الإسلامية

جاءت المصارف الإسلامية لتكون البديل الشرعي للبنوك الربوية، واتخذت قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:275] .شعارا لمعاملاتها المصرفية، فامتنعت عن التعامل بالربا أخذ وعطاء، وفتحت الأبواب للاستثمار الإسلامي المنضبط بضوابط الشريعة.

وتزامن مع تنامي و تزايد هذه المصارف اللجوء إلى طرح الجوائز كونها وسيلة فعالة للترويج وجلب الزبائن. والجوائز التي تقدمها المصارف الإسلامية قد تكون عبارة عن تحمل نفقات حج أو عمرة، أو أحيانا جوائز نقدية أو عينية أو غيرها [1].

كيفية تقديم الجوائز في المصارف الإسلامية:

الجوائز التي تطرح من قبل المصارف الإسلامية إما أن تكون على الحسابات أو على استخدام الصراف الآلي، ولكل حكمها فيما يلي :

أولا-الجوائز على الحسابات:

الحسابات إما أن تكون جارية أو استثمارية.

أ- **الحسابات الجارية:** التكييف الشرعي للحسابات الجارية أنها قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك[2].

وعلى ضوء هذا التكليف فإن الجوائز على هذه الحسابات محرمة شرعا، لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو

[1] هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية،(د.ط)،2017،ج3،ص45.

[2] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص117-118

جرت عادة البنك منح هذه الجوائز[1]. لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[المائدة90]. وقد يقول قائل إن إعطاء الجوائز على هذه الحسابات من قبيل باب محسن القضاء في القرض، فإنه يجوز للمستقرض أن يرجع القرض للمقرض وأن يزيده على مبلغ القرض من غير شرط، ولكن هذا بعيد، لأن البنوك تعلن مسبقا عن هذه الجوائز أو في أثناء وجود الحساب، مما يشجع المودعين على إبقاء حساباتهم من أجل هذه الجوائز، وهذا هو عين الربا.

ب- الحسابات الاستثمارية: المراد من الحسابات الاستثمارية هي الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة[2].

فالمصرف هنا يعتبر مضاربا، والمودع يعتبر رب المال؛ وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بينهما.

وهذه الحسابات إما أن تكون على صورة حساب توفير بحيث يمكن للمودع أن يسحب من حسابه ما يشاء في أي وقت شاء، أو على صورة وديعة إلى أجل بحيث لا يمكن للمودع أن يسحب شيئا حتى انتهاء الأجل المتفق عليه، وفي كلا الحالين فإن المصرف يستثمر هذه الأموال بما يرى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

يتضح مما سبق أنه لو أعطى المصرف الجوائز للمودعين، فكأنما أعطى المضارب الجائزة لرب المال، وهذه الصورة لا حرج فيها، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعا.

ولكن لا يجوز إخراج تلك الجوائز من الأرباح العامة للمصرف، لأن للمودعين والمستثمرين الحق في هذه الأموال، إنما تكون من أموال المساهمين في رأس مال المصرف.

وقد أصدرت ندوة البركة مؤخرا قرارا بهذا الشأن، جاء فيه: "يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح، على ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو أي جزء منها

---

1 محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دار النفائس،الأردن،ط6 ،2007م، ص 267

2 محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ،ص268,267

كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب لرأسمال المضاربة لا يجوز شرعا، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار، لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة"[1].

ثانيا- الجوائز على استخدام الصراف الآلي:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها بغض النظر عن نوع الحساب الذي بين المصرف وبين العميل.

وحكم هذه الجوائز الإباحة، لأنها تعتبر من باب الترويج والتسويق لهذا المصرف، ولا يوجد ما يمنع منها شرعا، إلا إذا اشترط المصرف مبلغا لقاء الحصول على هذه الجوائز، فحينئذ تصبح محرمة لأن ذلك يعد من القمار. وقد ورد حكم الجوائز على استخدام الصراف الآلي ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين أيضا، حيث توصلوا إلى أنه: لا مانع شرعا من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي "القرعة" لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محددة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين:

1- ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأن ذلك يعد قمار.

2- ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية.[2]

ثالثا-بطاقات الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري- بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.[3].

فقد بدأت المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز على هذه البطاقات تشجيعا للناس في اقتنائها، وذلك

---

[1] محمد عثمان شبير ،"أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"،المرجع السابق،ص31.

[2] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص118-120

3 دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،(ب.ن)،ط2 ، 1432هـ،ج12،ص531.

بإجراء القرعة على أرقام البطاقات الائتمانية المسلمة إلى العملاء، ومن ثم اختيار عدد محدد منهم وتقديم الجوائز لهم.

والكلام على حكم هذه الجوائز مرتبط بالعلاقة بين المصرف وحامل البطاقة .

وقد تضمنت قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب - يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

ج- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا

د- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين[1]

<u>الفرع الثاني:</u> جوائز البنوك التجارية (الربوية)

على المسلم أن لا يتعامل مع البنوك التجارية في حال وجود المصارف الإسلامية، لأن البنوك التجارية إنما هي مؤسسات قائمة على الربا، أي مؤسسات أعلنت الحرب على الله والعياذ بالله.

وطبيعة عمل البنوك التجارية تقوم بالاقتراض من المودعين والإقراض للمقترضين، ويدفعون للمودعين ثمنا محددا هو الفائدة على الودائع، ويتقاضون من المقترضين ثمن أعلى هو فائدة

1 عبد الرحمن بن حسن النفيسة، بطاقة الائتمان،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية،العدد 117،السنة الثلثية والثلاثون، ص584-585.

الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي للإيرادات والأرباح[1].

بهذا يتبين أن أساس عمليات البنوك التجارية قائم على الربا الذي حرمه الله تعالى في قوله:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تفْلِحُون ﴾

[المائدة:90] ، وقد أجمع العلماء في كل العصور على حرمته [2] .

وقد أفتت معظم المجامع الفقهية[3] وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي أنه يحرم التعامل مع البنوك الربوية، وأن فوائدها هي عين الربا وإن اختلفت الأسماء[4].

ولكن قد يضطر المسلم للتعامل مع هذه البنوك في حال عدم وجود البديل الإسلامي، وخاصة المسلمون المغتربون في الدول غير المسلمة.

فما حكم الجوائز بالنسبة لهؤلاء في حال الحصول عليها؟

قبل بيان الحكم لا بد من المرور سريعا على معاملات هذه البنوك والتي تقدم من خلالها الجوائز. فغالب الجوائز المقدمة إما أن تكون على الحسابات أو على شهادات الاستثمار.

أما الحسابات فهي نوعان: حساب التوفير والحساب الجاري، وكلاهما يطلق عليهما ودائع البنوك، وهي غير ذلك.

وبالتالي فلأن الجوائز التي تقدم على هذه الحسابات ،إنما هي من الربا، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، إذن فلا يجوز أخذ الجوائز المقدمة على الحسابات البنكية.

وأما ما يتعلق بشهادات الاستثمار، فصورتها أن صاحب المال يشتري من البنك إحدى هذه الشهادات على أن يحدد له البنك ربح محددة حسب الشهادة التي أرادها، ومن ثم يسترجع صاحب

---

1 علي احمد السالوس،الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة،مؤسسة الريان،(د،ط)،1418هـ-1998م،ج1 ،ص190,184.

[2] بن حزم(ت:456هـ)، مراتب الإجماع، المرجع السابق، ص 89.

[3] الصديق محمد الأمين الضرير ،حكم شراء اسهم الشركات والمصارف اذا كان في بعض معاملاتها ربا،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،العدد التاسع،ط1 ،1411هـ-1991م.

4احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ج13،ص349

المال ماله الذي دفعه بالإضافة إلى الربح المحدد له، وهذا هو عين الربا ولكن بصورة مختلفة.

وقد توصل مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة إلى حكم التحريم بعدما قدمت الأبحاث المختصة لمعرفة حقيقة هذه الشهادات، حيث جاء ضمن القرار أنه: تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار[1]

المبحث الرابع: جوائز اليانصيب والتسويق الشبكي:

اليانصيب والتسويق الشبكي مما عمت به البلوى وهو من الأمور المستجدة ولبيان حكمها لابد من بيان ماهيتها و أنواعها وحكم كل نوع واهم الشروط والضوابط المتعلقة بها.

المطلب الأول : جوائز اليانصيب

مفهوم اليانصيب: كلمة اليانصيب من الكلمات المستحدثة والتي لا وجود لها في معاجم اللغة العربية فضلا عن الكتب الفقهية.

وهي كلمة مركبة من جزءين، الياء: وهي حرف نداء، ونصيب ومعناها: الحظ[2].

ففي الكلمة مجتمعة معي الاستنجاد بالحظ و الصدفة، مما توحي بالاعتماد على الحظ في كسب المال وترك العمل والجد والأسباب التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتحصيل الرزق.

فيظهر مما سبق أن في كلمة (اليانصيب) معنى مذموم وهو كذلك.

وصورة اليانصيب المعروفة هي عبارة عن بطاقات أو قصاصات من الورق ليس لها قيمة في ذاتها، وعليها أرقام معينة، فتباع هذه البطاقات بأعداد كبيرة، ثم يجري سحب على هذه البطاقات، فتخرج أرقام محدودة يكون أصحابها هم الفائزون بالجوائز المرصودة، في حين يخسر الآلاف.

---

[1] احمد فهمي أبو سنة،حول المصارف والشكات الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،العدد السادس ،1426هـ-2005م .

[2] الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:1205هـ)،المرجع السابق،ج4، ص276.

فاليانصيب إذن لون من ألوان القمار المحرم شرعا، والذي نزلت في تحريمه آيات تتلى إلى يوم القيامة، حيث قال عز وجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تفْلِحُون ﴾[المائدة:90].[1]

ولا يشك عاقل في الحكمة من تحريم القمار –واليانصيب منه –، وقد ذكر العلماء من وراء هذا التحريم حكم كثيرة، ومن أبرزها ما ذكره الدكتور القرضاوي – حفظه الله – ، حيث قال : "للإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة، و أهداف جليلة :

1 – أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال لا أن يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

2– الإسلام يجعل لمال الإنسان محرمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه كهبةأو صدقة، أما أخذه بالقمار فهو من أكل المال بالباطل.

3– أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وإن أظهروا أنهم راضون.

4– و الخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض في الثانية ما خسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر.

5–من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطرا شديدا على المجتمع، كما هي خطر على الفرد، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجبه نحو ربه، و واجبه نحو نفسه، وواجبه نحو أسرته، وواجبه نحو أمته[2].

صور معاصرة لليانصيب:

1– تذاكر اليانصيب (اليانصيب التجاري):

وهي المقصودة غالبا عند إطلاق اليانصيب وتعتمد أساسا على طرح تذاكر للبيع من خلال

[1] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص140.

2 يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة، القاهرة،مصر،ط1 ،1433هـ–2012م،ص352.

أكشاك منتشرة في الأسواق والمطارات و تجمعات الناس، وتعلن عن جوائز خيالية لمن يكون سعيد الحظ ويظهر اسمه في السحب.

وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها لأنها من القمار، وذلك لأن الداخل فيها يدفع مالا من غير مقابل، ويعلق آماله بالأماني الزائفة، وقد حذر سيدنا علي – رضي الله عنه – ابنه الحسن من ذلك في وصية له – فيما يروى عنه–، حيث قال له: "وإياك والاتكال على المنى، فإنها بضائع النوكى"[1].

2- اليانصيب الخيري:

تقوم بعض الجمعيات الخيرية بإقامة ما يسمى باليانصيب الخيري، حيث تعلن عن عزمها ببناء مستشفيات أو ملاجئ أو حتى مساجد، وذلك بطريقة تشبه اليانصيب التجاري، حيث تصدر أوراقا و تقوم ببيعها لكي يتم الحصول على الأموال اللازمة، وتغري الجماهير بالإعلان عن جوائز سخية لمن يحالفه الحظ ويفوز في السحب.

وهذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة من حيث وجود الإغراء فيها من جانبين، جانب الجوائز القيمة المعلن عنها، والجانب الخيري الإنساني الذي يزعمه القائمون على اليانصيب.

فالحكم الشرعي أنه لا يجوز إقامة اليانصيب الخيري مهما كانت الأسباب والدوافع، والجوائز التي تعطى فيها محرمة لا يجوز أخذها[2].

ومما يشبه هذه الصورة ما تقيمه بعض المؤسسات الخيرية من إقامة سوق خيري تباع فيه بعض الأطعمة و بعض الأعمال اليدوية، وتعطي المشترين قسائم ذات أرقام، ثم بعد الانتهاء من السوق تجري السحب على الأرقام، ومن ثم تعطي الفائزين بعض الهدايا والجوائز، مع العلم أن الأرباح الناتجة من السوق تخصص لأعمال الخير والبر.

فحكم هذه الصورة يرجع إلى قصد و نية المشاركين في السوق، فإن كانت نيتهم المساهمة في

[1] عملية اليانصيب (القرار 7)،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،العدد 9، 1425هـ-2004م

[2] خالد بن عبد الرحمن الجريسي، المرجع السابق، ص643.

أعمال الخير ومساعدة الفقراء والمساكين من خلال شراء منتوجاتهم ومعروضاتهم فلا حرج في أخذ الجائزة في حالة الفوز بها.

وأما إن كانت النية متجهة للحصول على الجائزة فالحكم أن ذلك يدخل في دائرة القمار، وبالتالي تحرم الجوائز على الفائز بما بهذه النية .

3- يانصيب مسابقات الخيول:

سبق الحديث عنها [1] إلا أن القصد من هذه المسابقات لم يعد موجودا في عصرنا، فهي تقام من أجل الربح المالي فقط، أو من أجل التحدي بين فئات من الناس، وفي الغالب يكونون من علية القوم وكبرائهم.

ومما زاد الطين بلة أن ظهرت أوراق يانصيب مرتبطة بسباق الخيل، فيتقامر الناس على الخيول نفسها، فأي خيل تفوز تكون الجوائز من نصيب أصحاب البطاقات التي رشحت هذه الخيل[2].

فلا صلة لهذا السباق ببث روح الجهاد والفروسية، فضلا عن وجود القمار فيه، فالحكم ظاهر من أن هذا اليانصيب محرم. ولا يجوز المشاركة فيه.

4- اليانصيب الرياضي

وهذا اليانصيب لا يختلف عن اليانصيب التجاري إلا في الاسم وبعض الأمور الشكلية التي لا تغير في الحكم الشرعي.

حيث إنها تعرض بطاقات للبيع، وعلى هذه البطاقات مكان مخصص للمسح، فيمسح المشتري هذه البطاقة، فإذا ظهرت له علامة تدل على فوزه، يحصل على إحدى الجوائز، وإلا يخسر ما دفعه.

فهذه الصورة ظاهرة التحريم لكونها لا تخرج عن صورة القمار [3] .

---

[1] انظر ص 32 من هذا البحث .

[2] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص147.

[3] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص148.

وهناك صورة أخرى وهي أنهم يقومون ببيع تذاكر الدخول الملاعب الرياضية لمشاهدة المباريات، وفي نفس الوقت تجرى سحوبات على هذه التذاكر، ومن خلالها تعطي جوائز للفائزين فحكم هذه الصورة يلحق بالقصد والنية كما سبق في صور كثيرة سابقة، فإن كان قصد مشتري هذه التذكرة الدخول إلى الملعب و مشاهدة المباراة فلا حرج عليه في أخذه للجائزة في حال الحصول عليها، لأن الجائزة جاءت تبعا وليست قصد وأما إن كان قاصدا الجائزة ذاتها فحكمه أنه قامر، وتحرم عليه الجائزة حينئذ.

5- اليانصيب الهاتفي:

ويطلق عليه بعض الباحثين بالميسر الهاتفي أو القمار الهاتفي، وحقيقته هو أن يتم الاتصال برقم معين هو رقم الجهة المعلنة للجوائز، بحيث تحسب عليه أجرة الاتصال أضعاف الأجرة العادية، ومن خلال هذا الاتصال تطرح بعض الأسئلة التافهة على المتصلين للإجابة عليها، ثم تعطى الجوائز للفائزين إما من خلال السحب أو من خلال من يجيب الإجابة الصحيحة.

فيظهر مما سبق أن الفرق بين اليانصيب الهاتفي واليانصيب التجاري صوري، لأن الأجرة الزائدة للاتصال التي يدفعها المشارك إنما هي بمثابة كوبون اليانصيب، ولكن في صورة جديدة.

فالنتيجة أن حكم اليانصيب الهاتفي حرام، وينبغي على المسلم أن يحذر هذه الحيل التي أخذت بالانتشار، وأن ينكر على مروجيها حسب استطاعته والله أعلم.[1]

المطلب الثاني : التسويق الشبكي

يعتبر التسويق الشبكي شكل مستحدث من أشكال تسويق السلع، وسأتناول في هذا المبحث حقيقة هذا النوع من التسويق وبيان حكمة.

1- حقيقة التسويق الشبكي:

التعريف الاصطلاحي للتسويق الشبكي: هو برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف؛ لمزيد من المشاركين وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق

[1] باسم احمد حسن محمد عامر، المرجع السابق، ص149.

الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلا عن المبيعات الخاصة بهم[1].

فالفكرة الجوهرية في التسويق الشبكي هي شرط الشراء المنتج مقابل الفرصة في التسويق المنتجات الشركة، والحصول على المكافآت والعمولات[2].

مثال توضيحي لصورة المسألة:

أن تقوم الشركة التسويقية ببيع منتج أو خدمة ما بعشرة دنانير مثلا فتقدم عرضها للزبون (محمد) بإغراء، بأنه لو اشتريت المنتج سنمنحك فرصة التسويق الشخصي لمنتجاتنا؛ الكسب حافز معين عن كل مشتر تأتي به أنت أو يأتي به من أتيت به، فيقوم (محمد) بدورة بإقناع (أحمد) و (أيمن) على شراء المنتج وتسويقه؛ حتى يظفر بالحوافز، فيشتري (أحمد) و (أيمن) ويكسب (محمد) الحافز وهو عبارة عن نسبة محددة، ولا ينتهي الأمر عند ذلك فيقوم (أحمد) بإقناع ثلاثة من معارفه بشراء المنتج والتسويق له، فيحصل (أحمد) على ثلاثة حوافز ويحصل (محمد) على المبلغ نفسه فهو المسوق الأول، ولو أقنع كل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرين بالشراء، سيحصل كل واحد من الثلاثة على حوافز، وبالتالي نصيب (أحمد) تسعة حوافز و(محمد) يأخذ نفس المبلغ وهكذا[3].

حكم التسويق الشبكي: بعدما أصبح هذا النوع من المعاملات صورته واضحة وجلية فقد ذهب إلى تحريم هذا النوع من المعاملات.المجمع الفقهي الإسلامي بالهند[4] وجمع كثير من أهل العلم:

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور حسين شحاتة –أستاذ الاقتصاد الإسلامي –: طريقة التعامل عن

---

[1] موقع MNL Glossaryمترجم عن ستيفن بارت :http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html

0:18 . 2022 /06/04

[2]موقع إسلام أون لاين: سامي سويلم ، التسوق الشبكي بين الحل والحرمة .2022/06/04 . 0:14

https://islamonline.net/archive/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9/

3 فراس محمد رضوان،المسابقة التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية ،غزة،(د،ت،ن)،ص76.

[4] التسويق الشبكي ،المجمع الفقهي الإسلامي ،الهند،الندوة الفقهية العاشرة ،03/30-2007/04/02م

طريق التسويق الهرمي أو الشبكي –الذي تتعامل به شركة بزناس ومثيلاتها من الشركات– فهي المعاملة غير جائزة شرعا.

ويقول فضيلة الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي: لقد عرض علي هذا الموضوع أكثر من مرة، ووجدت أن هذه المعاملة لا تتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصدها.[1]

وذلك للأسباب التالية:

1. هذا النوع من التسويق معاملة تشتمل على القمار و الغرر والغش والتدليس على الناس، وهذا يعتبر كافية للحكم بحرمتها و عدم جوازها.

2. كثير من الخدمات التي تقدمها شركات التسويق هذه بأسعار مرتفعة موجودة على الإنترنت مجانا، أو بأسعار زهيدة، وهذا ما يؤكد سوء نوايا القائمين عليها، وأن مقصدهم الأسمى جمع الأرباح وإنما السلعة غطاء للوصول للعمولات.

3. أوضحت كثير من الدراسات لا سيما عند بعض خبراء الاقتصاد الغربيين بأن معدلات الخسارة في التسويق الشبكي أعظم منها في القمار.

4. القائلون بالجواز في هذه المسألة لم يسبروا أغوارها على مايبدو، ولم ينظروا إلى مآلاتها، والناظر إلى المعاملة يعلم بأنها صور من المقامرة بعضها فوق بعض.

5. القول بالحرمة مع عدم الجواز، هو قول جمهور العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية وغيرها، وهذا يجعل القول بعدم الجواز مما تميل إليه النفس.[2]

---

[1] موقع إسلام أون لاين: سامي سويلم ، التسوق الشبكي بين الحل والحرمة .2022/06/04 . 0:14
https://islamonline.net/archive/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9/

2 فراس محمد رضوان،المرجع السابق،ص 84.

ملخص الفصل الثاني:

أباح الشرع المسابقات الرياضية والعلمية والثقافية و أجاز بذل العوض في بعضها.

كما حرمت الشريعة الإسلامية القمار والميسر والربا وكل ما يؤدي إليهما كجوائز البنوك الربوية،واليانصيب، والتسويق الشبكي .

وجعل العلماء ضوابط للمسابقات التجارية وجوائز المصارف الاسلامية حتى لا يدخلها القمار والربا.

الخاتمة

فيما يلي تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة:

1. الأصل في المسابقة الإباحة وقد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

2. دلت النصوص صراحة على جواز المسابقة في النصل والخف والحافر، وبذل المال فيها ويقاس عليها كل ما في معناها من وسائل القوة اليوم.

3. أجازت الشريعة الغراء المسابقة وفق ضوابط وشروط تتغير بحسب المسابقة.

4. من المسابقات المشروعة، المسابقات التجارية التي انصبغت بضوابط شرعية أهمها عدم رفع ثمن السلعة التجارية.

5. يمكن الوصول لإطار يحمي المسابقات التجارية، وذلك إذا كانت وفق ضوابط ومقاصد الشرع الحنيف .

6. دلت نصوص شرعية كثيرة على مشروعية الجائزة، فمن هذه النصوص ما ذكرت لفظ الجائزة صريحة، ومنها ما جاء فيها ذكر الجائزة بالمعنى.

7. هناك ضوابط شرعية للجوائز ينبغي التقيد بها للذي يرغب في إعطاء الجائزة أو أخذها.

8. يجوز إعطاء الجوائز على فعل الطاعات، بل قد يقال إن الشريعة قد ندبت إلى هذا الأمر لما فيه من ترغيب الناس وتشجيعهم على طاعة الله . كما ويجوز إعطاء الجوائز على فعل غير الطاعات من الأمور الدنيوية المباحة، ويخرج ذلك على أنها من الجعالة.

9. يجوز تقديم الجوائز في المسابقات إذا كانت هذه المسابقات معينة على الإعداد للجهاد أو فيها مصلحة شرعية معتبرة على الراجح من أقوال أهل العلم.

10. لا حرج من إعطاء الجوائز في المسابقات العلمية والثقافية النافعة.

11. الجوائز التشجيعية التي تقدمها المؤسسات التجارية للمشترين، ليست من باب المقامرة، فهي من قبيل الهبة.

12.هناك ألفاظ كثيرة قد تؤدي معنى الجائزة، وذلك حسب المجال الذي وضعت الجائزة من أجله.

13.الغاية في شريعتنا لا تبرر الوسيلة، فاليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري من القمار المحرم شرعا حتى ولو كانت الغاية مشروعة.

14.المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة بصورتها الحالية محرمة؛ لأنها صورة من صور القمار.

15.التسويق الشبكي نوع من المعاملات يشتمل على القمار والغش وأكل لأموال الناس بالباطل فالقول بحرمته وعدم جوازه مما تطمئن له النفس.

16.موضوع المسابقات والجوائز موضوع متجدد يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة ينبغي توجيه الدراسات العليا للبحث فيه

فهرس سور وآيات القران الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾	275	47
سورة النساء		
﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾	4	42
سورة المائدة		
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾	90	19-48 51-53
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُون ﴾	60	10
سورة يوسف		
﴿ قَالُواْ يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِين ﴾	17	10
﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِزَعِيم ﴾	72	17
سورة الاسراء		
﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾	34	21
سورة النازعات		
﴿ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴾	4	8

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ...	10-32
أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ....	18
إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ.	30
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...	14
أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة فصرعه.	30
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا....	37
سَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ	18
سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ...	18
كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءَ....	11-33
كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ....	29
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَابَقْتُهُ...	11-14-28
لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصل	11-33
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون...	12-29
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا	30
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"	44

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى	19
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ.	45
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ	35
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.	20
يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ	42

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

1. أبو حامد الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ) ، الوسيط في المذهب المؤلف،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون،دار السلام القاهرة،ط1، 1417هـ
2. احمد بن حنبل(ت:241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،(د.ط)،(د.ت.ن)
3. احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط1 ، 1419هـ-1998م.
4. أبو داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي(ت:275هـ)، سنن أبي داود،تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
5. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي(من علماء القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة،ط4، 1424هـ-2003م.
6. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط2 ،1405هـ-1985م
7. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط3 ، 1405هـ.
8. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،ط1، 1423هـ-2002م
9. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5 ، 1414هـ-1993م
10. بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت :777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،تصحيح: عبد المجيد سليم،السنة المحمدية.

11. بن ابي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:235هـ)، المصنف،تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ،ط1، 1436هـ – 2015م

12. بن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي(ت:327هـ)، آداب الشافعي ومناقبه،تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ط1،1424هـ-2003م .

13. بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري،(ت534هـ)، أحكام القران،تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3 ، 1424 هـ – 2003م

14. بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت:1420هـ)، جمع: محمد بن سعد الشويعر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،(د.ط)،(د.ت.ن).

15. بن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421هـ)،ط1 ،1418هـ.

16. بن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،(د.ت.ن)

17. بن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،ط7، 1407هـ-1989م

18. بن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت:276هـ)،تحقيق: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشروق القاهرة،(د.ط)،(د.ت.ن)

19. بن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي(ت:620هـ)، المغني،تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1417،3هـ-1997م .

20. بن قيم الجوزية: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:751هـ)، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس ، السعودية،ط1، 1414هـ-1993

21. بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون بيروت،ط1، 1419هـ .
22. بن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت: 711 هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
23. البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية،(د.ط)،2017
24. البهوتي :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د.ت.ن)
25. البهوتي : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى(ت:1051هـ) ،شرح منتهى الإرادات - المسمى:"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1414هـ-1993م .
26. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،ط1 ،1421هـ-2000م.
27. البهوتي :منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع،تحقيق:خالد بن علي المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع ، الكويت،ط1 ،1438 هـ.
28. الجصاص: : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت:370هـ)، أحكام القران للجصاص،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط1 ،1415هـ-1994م
29. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت:1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر،(د.ط)،(د.ت.ن).
30. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت،ط4 ، 1407هـ-1987م
31. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام،مؤسسة الجريسي،ط1، 1999

32. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،(د.ن)،ط2 ، 1432هـ
33. الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
34. الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط2 ،1406هـ-1986م .
35. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:666هـ)،مختار الصحاح، تحيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية،ط5، 1420هـ-1999م
36. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب عبد الخالق ثروت،القاهرة،ط1 ،1410هـ-1990م.
37. الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت،1422هـ-2001م.
38. سعد بن ناصر الشتري، المسابقات و أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.دار الغيث للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1418هـ-1998م
39. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1 ، 1420هـ - 2000 م
40. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت،(د.ط)،1414هـ-1993م
41. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،(د.ط)،1389هـ-1969م.
42. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس(ت:204هـ)،الأم ،دار المعرفة،بيروت، (د.ط) ، 140هـ-1990م
43. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت :977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415هـ-1994م

44. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت :1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ط أخيرة ،1404هـ-1984م
45. الطيّار: عَبد الله بن محمد وآخرون ،الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر،الرياض-المملكة العربية السعودية،ط1، 1432هـ-2011م
46. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي(ت:1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام،ط2 ، 1406هـ.
47. عبد العظيم بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3 ،1421هـ-2001م.
48. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:285هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ
49. علي احمد السالوس،الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة،مؤسسة الريان،(د،ط)،1418هـ
50. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 ،1403-1983.
51. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان،ط8، 1426هـ-2005م
52. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية ، القاهرة،ط2 ، 1384هـ-1964م.
53. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ-1986م
54. الكشناوي : أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت: 1397هـ)، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، دار الفكر،بيروت-لبنان، ط2، (د.ت.ن)
55. المجمع الفقهي الإسلامي ،الهند،الندوة الفقهية العاشرة ،03/30-2007/04/02م
56. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة،(د.ط)،(د.ت.ن).

57. محمد بن صالح العثيمين(ت:1421هـ)، تفسير القرآن الكريم (سورة لقمان)،مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ.
58. محمد عثمان شبير ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دار النفائس،الأردن،ط6 ،2007م.
59. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374هـ-1955م
60. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت:303هـ)، السنن الكبرى،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط1 ، 1421هـ-2001م.
61. النووي: : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر ،دار القلم،دمشق،ط1 ،1407هـ.
62. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2 ، 1392هـ
63. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب،دار الفكر ،(د.ط)،(د.ت.ن)
64. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت،(د.ط)،1992
65. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام ، مكتبة وهبة، القاهرة،مصر ،ط1 ،1433هـ-2012م

ثانيا:المقالات:

1. احمد فهمي أبو سنة،حول المصارف والشكات الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،العدد السادس ،1426هـ-2005م .
2. بن باز ،عملية اليانصيب (القرار 7)،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،العدد 9، 1425هـ-2004م.
3. الصديق محمد الأمين الضرير ،حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،العدد التاسع،ط1 ،1411هـ-1991م 1998م.
4. محمد عثمان شبير ،"أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي"،مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ،الدوحة قطر،الدورة 14، 2003.

5. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، بطاقة الائتمان،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية،العدد 117،السنة الثانية والثلاثون.
6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مجلة الموسوعة الفقهية الكويتية،ط1، دار الصفوة مصر.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

1. أحمد حامد محمد طلحي ،أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،إشراف:أحمد يوسف شاهين،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية' جامعة أم القرى،1408هـ-1988م
2. باسم احمد حسن محمد عامر، الجوائز وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا الفقه و أصوله الجامعة الأردنية، الأردن، 2004
3. خليفة بن يحي بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير،كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة آل البيت ، الأردن، 1422هـ-2001م
4. فراس محمد رضوان،المسابقة التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية ،غزة،(د،ت،ن)

رابعا: المواقع الكترونية:

1.موقع MNL Glossaryمترجم عن ستيفن بارت :

http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html2022 /06/04 . 0:18

2.موقع إسلام أون لاين: سامي سويلم ، التسوق الشبكي بين الحل والحرمة .2022/06/04 . 0:14

https://islamonline.net/archive/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9/

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول:حقيقة المسابقات والجوائز	8
المبحث الأول: المسابقة تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها	8
المطلب الأول: تعريف المسابقة	8
المطلب الثاني :مشروعية المسابقة	9
المطلب الثالث:أركان عقد المسابقة وشروط كل ركن	12
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع المسابقة	13
المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة	15
المبحث الثاني : الجوائز تعريفها و مشروعيتها وضوابطها وألفاظها	17
المطلب الأول:تعريف الجوائز	18
المطلب الثاني : مشروعية الجوائز	18
المطلب الثالث : ضوابط الجوائز	19
المطلب الرابع : الجوائز من جهة مانحها	21
المطلب الخامس:الغرض من الجوائز	21
المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة	23
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني :أحكام الجوائز والمسابقات	28
المبحث الأول: أحكام المسابقات والجوائز الرياضية	28
المطلب الأول:المسابقات على ما يقوي البدن وبذل العوض فيه	28

المطلب الثاني : المسابقات في غير ذلك وبذل العوض فيه	32
المبحث الثاني:المسابقات الثنائية والمسابقات العلمية والثقافية	35
المطلب الأول: المسابقات الثنائية وما شابهها	35
المطلب الثاني : المسابقات العلمية والثقافية	37
المبحث الثالث: المسابقات و الجوائز التجارية والمصارف والبنوك	40
المطلب الأول: المسابقات التجارية وجوائزها	40
المطلب الثاني : جوائز المصارف والبنوك	46
المبحث الرابع: جوائز اليانصيب والتسويق الشبكي	52
المطلب الأول: جوائز اليانصيب	52
المطلب الثاني : التسويق الشبكي	56
الخاتمة	60
فهرس السور القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	63
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس الموضوعات	71
ملخص البحث	74

ملخص البحث

الكلمات المفتاحية :المسابقات، الجوائز،اليانصيب، التسويق الشبكي.

Awards ، Competitions، The Lottery ،Web Marketing

المسابقات والجوائز في أصلها جائز إلا ما استثناه الشرع، وقد وضع العلماء لها شروطا واركانا وبينوا الألفاظ المتعلقة بها حتى نميز بينها وبين القمار والميسر أو اللهو المحرم.

وقد حث الشرع ورغب في كل ما ينمي العقل ويقوي البدن وكل ما يكسب القوة و أباح بذل العوض في بعضه ، أما المسابقات التجارية فهي جائزة في الأصل إلا أن لها شروطا وضوابط وجب العمل بها، واستثنى العلماء جوائز اليانصيب والتسويق الشبكي وجوائز البنوك الربوية فهي محرمة،وجعلوا لجوائز المصارف الإسلامية قواعد وضوابط تخرجها من دائرة الربا.